

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلا يخفى على أحد أن الإرهاب أصبح من أخطر مشكلات هذا العصر ، عجزت عن مجابهته والتصدي له الدول العظمى ، ووقفت إزاءه حائرة على الرغم من كثرة جهودها للحد من انتشاره ، وتقليص خطره !!  
فلا زال ينشر الخوف والرعب والفرع ، ويولد حالات كثيرة من القلق والاكتئاب والدمار ، وسفك الدماء وإهدار الأموال والممتلكات .

ولا عجب أن يُصنّف الإرهاب كأخطر مشكلات هذا العصر، حتى غدا المادة الإعلامية المثيرة لدى أجهزة الإعلام المختلفة المعاصرة بشتى أنواعها، وأصبح ظاهرة عالمية تُعقد لها الندوات والمؤتمرات ، وتُرصَد لدراستها الأموال الطائلة ، ولا تكاد تخلو بيانات رؤساء الدول والوزراء ، والمسؤولين من التنادي بالتعاون من أجل مكافحته ، وما هذا الاهتمام العالمي به إلا دليلاً على شدة استفحال خطره في عصرنا الحاضر ، فأثاره تقشعر لها الأبدان .

وقد ضاعف من آثار الإرهاب : توفر وسائل القتل والدمار الحديثة ؛ وزاد من ذلك سرعة الاتصالات ، وتبادل المعلومات ، ووفرت شبكات (الإنترنت) الاستفادة من

المعلومات المعروضة فيها ؛ التي تُعَلِّم كيفية صناعة المتفجرات ، وغيرها من وسائل القتل والدمار وتحرض عليه .

وإذا كان العالم اليوم يعاني مما في أيدي الإرهابيين من وسائل فتك ، فكيف يكون الحال لو تمكنوا - مثلاً - من أسلحة الدمار الشامل ؛ كالأسلحة الذرية والبيولوجية والجرثومية عامة الأثر !.

وكثيراً ما نرى أن بعض الدول تستخدم وسائل العنف والإرهاب ؛ كأداة للضغط على الأنظمة ، التي لا تخضع لسيطرتها ، من أجل تحقيق مصالح معينة لها ، وتستعمله وسيلة سهلة لزعزعة الأمن والاستقرار في تلك البلدان !.

ومملاً شك فيه أن إغلاق الطرق المشروعة التي يتوصل الناس بها إلى نيل حقوقهم، وضمان مصالحهم المشروعة-وبوجه خاص على مستوى الشعوب والأمم- له أثره البارز في طبع العلاقة بين الشعوب والدول بالتوتر والحدة، و التي تعبر عن نفسها في كثير من الأحيان بأساليب العنف والإرهاب والعدوان .

أقول هذا مع قناعتي بأن الوسائل التي تمكن من إيجاد علاقات تبدأ بالحوار وتنتهي بالتفاهم أو تقارب وجهات النظر على أقل تقدير متوفرة الآن أكثر من ذي قبل . ولعل مما يحفزنا جميعاً أفراداً وجماعات ، شعوباً وحكومات للعمل الجاد من أجل عالم ينبذ الإرهاب بكافة أشكاله ، ويسوده الأمن والاستقرار هو ما أدركه الناس في جميع أصقاع الأرض أنه لا أحد بمنأى عن الإرهاب مهما كانت قوته ، وأنه لم يعد في الإمكان مواجهة الإرهاب إلا بالتعاون الدولي المخلص لتلافي أسبابه الحقيقية .

ومما يثير الأسى والشجن -والعالم مختار في حل هذه المشكلة ( مشكلة الإرهاب ) أن ينحو الغربيون منحىً يثير البلبلة والسخط ، ويظهر حقدهم الدفين للدين الإسلامي وأهله ، من ذلك تلك الممارسات والتصرفات المشينة من قبل بعض الصحف الغربية في حق رسول الإنسانية أكرم الخلق وأفضلهم قاطبة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بدعوى حرية الرأي والتعبير ، فقد تُؤدِّي هذه الأعمال الاستفزازية وأمثالها إلى ردود أفعال متطرفة لامتت للإسلام بصلة مما يزيد الخرق اتساعاً والطين بِلَّةً .

وفي خضم هذه الظروف أقدم هذه المحاضرة تحت عنوان:

(الإرهاب في نظر الإسلام : عدوان على الإنسانية) ولو لم يكن الأمر يستوجب مخاطبة الناس بهذه الكلمة وما يفهمونه منها ، باعتبار أنها من الكلمات المتداولة والدارجة لديهم في هذا الوقت ؛ لما أطلقتها على محاضرتي أو مؤلفاتي ؛ لأنها تعتبر - عندنا كمسلمين - عدواناً ، وعنفاً ، أو غلواً وتطرفاً وتنطعاً ؛ ولكن ليسهل على السامع والقارئ الفهم باعتباره مصطلحاً متداولاً ودارجاً ؛ تمشياً مع منهج المصطفى صلى الله عليه وسلم في الدعوة إلى الله ، حيث كان يخاطب الناس بما يفهمون ويدركون بدليل أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ” أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم “<sup>(١)</sup> ، وقول علي رضي الله عنه : ” حدثوا الناس بما يفقهون أتحبون أن يكذب الله ورسوله “<sup>(٢)</sup> . وهذا ما سار عليه جميع الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ؛ حيث كانوا يخاطبون قومهم بلغتهم وما يفهمونه منها ، وما يدركون .

وسوف أركز في محاضرتي على المحاور التالية :

المحور الأول : مفهوم الإرهاب .

المحور الثاني : الجذور التاريخية للإرهاب .

المحور الثالث : تحريم الإرهاب وتجرمه .

المحور الرابع : أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم .

المحور الخامس : الفرق بين الإرهاب والجهاد .

المحور السادس : مشروعية الكفاح من أجل التحرر .

المحور السابع : أسباب الإرهاب .

المحور الثامن : بيان حل مشكلة الإرهاب .

(١) مسند الفردوس ، الحديث رقم (١٦١١).

(٢) انظر: كتاب العلم، باب من خص بالعلم أو من قوماً دون قوم كراهية ألا يفهموا.

## مفهوم الإرهاب

### توطئة :

يجمع كل من كتب عن ظاهرة الإرهاب على صعوبة الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب ؛ لذلك أصبح تعريفه مشكلةً من مشاكل هذه الظاهرة .

وقد عبّر الدكتور محمد المهنا عن ذلك بقوله : " لم يستطع الفقه الدولي ، ولا الدول أو المؤتمرات أو الندوات الدولية ، أو المنظمات الدولية أو الإقليمية التي عكفت على دراسة الإرهاب : أن تنجح في كشف طبيعته ، حيث باءت كل المحاولات بالفشل، حتى بدا الاتفاق على تعريف موحد عام للإرهاب في الظروف الدولية الراهنة أمراً مستحيلاً، ولم تزد بعض المفاهيم المتفرقة هنا أو هناك المشكلة إلا غموضاً، كما وقفت المصالح الأيدلوجية المتعارضة عائقاً دون الوصول إلى هذا التعريف"<sup>(٣)</sup> .

ولعل مرد هذه الصعوبة إلى اختلاف نظرة الدول للأعمال الإرهابية، فما يراه بعضهم إرهاباً قد يراه الآخرون حقاً مشروعاً .

وإن عدم الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب مثل مشكلة للباحثين بمختلف تخصصاتهم واهتماماتهم الفكرية .

وقد عزا الدكتور عبد الغني عمار ذلك إلى محاولة الربط بين مفهوم الإرهاب والأيدولوجيا التي ترتبط به فقال :

" حين يتحول شعار مكافحة الإرهاب إلى أيدولوجيا يصبح تعريف الإرهاب محاولة عبثية ، بل يصبح بحد ذاته انعكاساً لتوازنات القوى السياسية على المسرح العالمي وليس محصلة تحليلية لقراءة هادئة للعناصر المولدة للعنف السياسي والعنف المضاد بشكل عام .

وعندما يتحول شعار مكافحة الإرهاب إلى أيدولوجيا فلا بد من عدو ولو مفترض وتبدأ في اللحظة ذاتها حرب مفتوحة ضده ، و عدو اليوم هم محور الشر حسب تعبير الإدارة الأمريكية ومنهم عرب ومسلمون .

(٣) الإرهاب وأزمة القانون الدولي المعاصر، محاضرة له (ص ٥٥) ، أقيمت في الندوة المشتركة بين رابطة الجامعات الإسلامية وجامعة الأزهر في ٢١ / ٨ / ١٤٢٢هـ .

وحين يتحول شعار مكافحة الإرهاب إلى أيديولوجيا يفرض القوي سياسته على الضعيف ، ويسود منطق الجلال ، وتتحول الضحية إلى عبء ينبغي التخلص منه ؛ لذلك يصبح شارون رجلاً محباً للسلام والشعب الفلسطيني إرهابياً ؛ لأنه يقاوم الاحتلال والاستيطان ويصبح الإسلام ثقافة تحض على الإرهاب ؛ لأنه يحض على المقاومة والجهاد في مواجهة الظلم والعدوان ( وأقول هذا لعمرى انقلاب في المفاهيم ) .

● حين يتحول شعار مكافحة الإرهاب إلى أيديولوجيا يسقط التمييز بين الإرهاب والمقاومة وتصبح السياسة : إما معنا أو مع الإرهاب ، وتسقط بالتالي الأخلاق الديمقراطية المنادية بحق الاختلاف والمعارضة ، والتي طالما نَعْنَى الغرب بها ونصبح بالتالي أمام صناعة جديدة هي صناعة الإرهاب " (٤) .

وهذا الانقلاب في المفاهيم أصبح إشكاليةً لازمت مصطلح الإرهاب فجعلت كثيراً من المؤلفين يعدّون له أكثر من مائة تعريف ظهرت ما بين عامي ١٩٣٦ - ١٩٨١ مما يؤكد مقولة من قال : ( محاربة الإرهاب أسهل من تعريفه ) (٥) .

### ( تعريف الإرهاب )

أ - التعريف اللغوي :

الإرهاب مصدر كلمة " أرهب " ومادتها " رَهَبَ " ومعنى أرهب: أخاف وأفزع<sup>(٦)</sup> (و رَهَبَ) بالكسر يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهْباً بالضم ورَهْباً بالتحريك، أي: خاف، ورهب الشيء رَهْباً ورُهْباً ورَهْبَةً خافه... وترَهَّبَ غيره إذا توَعَّدَه... وأرهبه ورهبه واسترهبه أخافه وفزعه " (٧) .

وذكر المجمع اللغوي : أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون العنف لتحقيق أهدافهم السياسية . (٨)

(٤) انظر : صناعة الإرهاب ، دار النفائس ، بيروت ط ١ ١٤٢٤هـ ، ص ٢٧ .  
 (٥) انظر الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين عاماً . ص ٢٣ . وانظر كذلك: مصادر الإرهاب ، د / ناصر الزهراني ، مكتبة العبيكان ط ١ ١٤٢٤هـ ، ص ١٦ .  
 (٦) لسان العرب ( رهب ) ابن منظور ، دار المعارف ، القاهرة . ج ٢ ، ص ١٧٤٨ .  
 (٧) لسان العرب ( رهب ) ١٧٤٨/٢  
 (٨) المعجم الوسيط ، ج ١ ، ص ٣٩٠ .

وقد وردت مادة (رهب في القرآن الكريم في عدة مواضع منها : قوله تعالى:

﴿ولما سمكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفي نسختها هدى ومرحمة للذين هم لربهم

يرهبون﴾<sup>(٩)</sup>

وتعنى هنا " الخوف والخشية " كما جاءت بمعنى ، الإرعاب والإخافة . كما في قوله تعالى: { وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وءآخريين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم ومانفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون }<sup>(١٠)</sup>.

### - ظهور مصطلح الإرهاب عالمياً :

لم يُعرف مصطلح الإرهاب المشهور ( Terroriseme ) عالمياً إلا مع ظهور الثورة الفرنسية عام ١٧٩٤ م .

وقد اشتق هذا المصطلح من كلمة " رهبة " ( Terreur ) المشتق من الأصل اللاتيني ، بمعنى : جعله يرتعد ويرتجف .

وعليه عبّر قاموس الأكاديمية الفرنسية عن الإرهاب بأنه : "رعبٌ، خوفٌ شديد، اضطراب عنيف تحدثه في النفس صورة شر حاضر أو خطر قريب" .<sup>(١١)</sup>

### ب - التعريف الاصطلاحي :

ظهر لي - من خلال التتبع والاستقراء المتأني - أن الإرهاب المُعبّر عن نوعية خاصة من الجرائم المعاصرة : مصطلح محدث ، لم أجد له تعريفاً في المصطلحات الشرعية لدى العلماء القدامى ؛ لأن أول ظهور واستخدام له - بهذه الصورة - لم يطلق إلا منذ قرنين ونيّف إبان الثورة الفرنسية عام ( ١٧٨٩ - ١٧٩٤ م )<sup>(١٢)</sup> كما سبق أن ذكرت . وهذا يعني أنه نابع من فكر أوروبي .

(٩) الأعراف ، آية : ١٥٤ .

(١٠) الأنفال ، آية : ٦٠ .

(١١) أمراء الإرهاب في الشرق الاوسط، نبيل هادي (ص ٤١).

(١٢) انظر : تاريخ الثورة الفرنسية ، لألبير سوبول ، ترجمة جورج كوسي س ٣١٥ والتاريخ السياسي ، لرؤوف

بك الجادرجي ص ١٣٧ ، والإرهاب الدولي ، للدكتور / محمد عزيز شكري ص ٢١ .

وقد اختلف العلماء والمفكرون في جميع أنحاء العالم على اختلاف أديانهم اختلافًا كثيراً في تحديد معناه ، وضبط مفهومه حتى الآن وهذا ما زاد مصطلحه غموضاً وتعقيداً ، والسبب في ذلك - في نظري - يعود لأمرين :

**الأمر الأول :** الاختلاف في طبيعة العمل الذي يمارسه الإرهابي :

فقد تعددت وجهات النظر في ذلك ، فالإرهابي يُعدّ في نظر بعضهم مجاهداً أو مناضلاً من أجل الحرية ، وفي نظر بعضهم مجرماً يستحق العقاب !

**الأمر الثاني :** الالتباس القائم بينه وبين بعض المصطلحات الفقهية ؛ كالحراية والبغي ، والكفاح المسلح من أجل التحرر والجهاد المشروع . وبناءً عليه كثرت التعريفات وتشعبت الرؤى بين العلماء والمفكرين في ضبط مفهوم الإرهاب وتحديد معناه .

- **فيعرّفه قاموس أكسفورد :** بأنه ” سياسة، أو أسلوب يعد لإرهاب وإفزاز المناوئين أو المعارضين لحكومة ما، كما أن كلمة ( إرهابي ) تشير بوجه عام إلى أي شخص يحاول أن يدعم آراءه بالإكراه أو التهديد أو الترويع “<sup>(١٣)</sup> .

- **وتُعرّفه اللجنة القانونية لمجموعة الدول الأمريكية ،** المشكلة لإعداد مشروع اتفاقية مقاومة الإرهاب والاختطاف :

بأنه ” أفعال هي بذاتها يمكن أن تكون من الصور التقليدية للجريمة مثل القتل، والحريق العمد، واستخدام المفرقعات، ولكنها تختلف عن الجرائم التقليدية بأنها تقع بنية مبيتة بقصد إحداث الدعر والفوضى والخوف داخل مجتمع منظم وذلك من أجل إحداث نتيجة تتمثل في تدمير النظام الاجتماعي ومثل قوى رد الفعل في المجتمع، وزيادة البؤس، والمعاناة في الجماعة “<sup>(١٤)</sup> .

- **أمّا قرار الأمم المتحدة عام (١٩٩٩م) فيعرفه بأنه :** ” كل عمل إجرامي دون سبب وجيه ، حيثما تم فعله ومهما كان الفاعل فهو يستحق الشجب “<sup>(١٥)</sup> .

(١٣) نقلاً عن فايز الجحني: التعاون العربي في مكافحة الإرهاب: (١٨١).

(١٤) نقلاً عن: عبد الرحمن الهواري: التعريف بالإرهاب وأشكاله: (٢٣).

(١٥) انظر : موقع الإنترنت :

وقد سبق أن اعتمدت الأمم المتحدة وجمعيتها العامة أن الإرهاب هو "تلك الأعمال التي تعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو تؤدي بها، أو تهدد الحريات الأساسية، أو تنتهك كرامة الإنسان"<sup>(١٦)</sup>.

#### - تعريف الخارجية الأمريكية للإرهاب :

عرّفت الخارجية الأمريكية الإرهاب بأنه "عنف تولده دوافع سياسية، وينفذ مع سبق الإصرار والتدبير ضد مدنيين لا صلة لهم بالحرب أو ضد عسكريين عزل من السلاح، ولا يقومون بواجب قتالي، وتقوم جماعات وطنية أو عملاء سريون بتنفيذ عمليات الإرهاب"<sup>(١٧)</sup>.

- أما تعريف اللجنة المكلفة من مجلس جامعة الدول العربية لوضع تصور عربي مشترك لمفهوم الإرهاب عام ( ١٩٨٩ م ) : فهو " كل فعل منظم من أفعال العنف، أو التهديد به يسبب رعباً، أو فزعاً من خلال أعمال القتل، أو الاغتيال، أو حجز الرهائن، أو اختطاف الطائرات، أو السفن، أو تفجير المفرقات أو غيرها من الأفعال مما يخلق حالة من الرعب والفوضى، والاضطراب الذي يستهدف أهدافاً سياسية"<sup>(١٨)</sup>.

#### - تعريف مجمع البحوث الإسلامية :

" هو ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغياً وإفساداً في الأرض . ومن حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم أن تبحث عن المجرمين وأن تقدمهم للهيئات القضائية لكي تقول كلمتها العادلة فيهم"<sup>(١٩)</sup>.

#### - تعريف المجمع الفقهي الإسلامي :

عرّف المجمع في دورته السادسة عشرة برابطة العالم الإسلامي، التي انعقدت في الفترة من ٢١ - ٢٧ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ الموافق ٥ - ١١ / ١ / ٢٠٠٢ م.

(١٦) الإرهاب الدولي، د. هيثم الكيلاني (ص ١٧).

(١٧) نقلاً عن مقال "الإرهاب والدين في الولايات المتحدة الأمريكية"، جيمس نوفاك، مجلة الدبلوماسية، أكتوبر ١٩٩٦ م (ص ١٥).

(١٨) محمد محي الدين عوض: واقع الإرهاب واتجاهاته:ص ( ١٥ ).

(١٩) بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بشأن ظاهرة الإرهاب - القاهرة - شعبان ١٤٢٢ هـ .

الإرهاب بأنه: " عدوان يمارسه أفراد أو جماعات أو دول، بغياً على الإنسان - دينه، ودمه، وعقله، وماله - بغير حق، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أموالهم للخطر. ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأماكن العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهي الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها: ﴿ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ " {القصص، آية: ٧٧} (٢٠) .

### (تعريفنا المقترح للإرهاب)

من خلال دراساتي وبحوثي المتعددة في هذا الشأن وما سبق ذكره يتبين لي أن الإرهاب يقوم على ثلاثة عناصر أساسية، هي:

- ١ - أعمال معينة توصف بأنها عنف أو رعب على خلاف بين التعريفات في ذلك .
  - ٢ - هدف أو مقصد معين يستهدفه الإرهاب سواء كان وصولاً للسلطة أو إسقاطاً لها أو إخضاع الآخرين لسلطان ممارسي الإرهاب أو نحو ذلك من الأهداف السيئة .
  - ٣ - جماعات منظمة تقوم بالإرهاب وتسعى إلى تحقيق أهدافها المرسومة .
- فهذه هي العناصر الأساسية التي اشتركت فيها تعريفات الإرهاب المتعددة . وبعد أن ذكرت تلك التعريفات في مؤلفاتي الخاصة بهذه الظاهرة<sup>(٢١)</sup> ، كانت لي عليها بعض الملاحظات لا يتسع المجال لذكرها<sup>(٢٢)</sup> ؛ لذا رأيت أن أقوم بصياغة تعريف جديد للإرهاب أتجنب فيه - قدر الإمكان - تلك الملحوظات ، فالإرهاب - في نظري - عبارة عن :

( رعب تنشره جماعة منظمة (عامة أو خاصة) على نطاق واسع ، أو محدود عن طريق استخدام وسائل العنف، أو التهديد بها؛ لتحقيق أهداف غير مشروعة في الإسلام والأديان السماوية الصحيحة<sup>(٢٣)</sup> .

(٢٠) قرارات الجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السادسة عشرة (١٣٩٨هـ - إلى ١٤٢٢هـ)، رابطة العالم الإسلامي.

(٢١) انظر كتيبي: حقيقة الإرهاب: المفاهيم والجذور، والإرهاب العالمي عبر العصور، والإرهاب في نظر الإسلام.

(٢٢) المصادر نفسها .

(٢٣) انظر: تفسير ومحترازات التعريف في كتابي: الإرهاب في الإسلام حقيقة أم افتراء بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة (١٩٩-٢٠٠٤/١٠/١٤٢٤). ص ١٠.

### الجذور التاريخية للإرهاب

إن الدارس لظاهرة الإرهاب والتمتع فيها يتأكد له قدم هذه الظاهرة وعمق جذورها في التاريخ الإنساني، كما يتبين له - بجلاء - أن هذه الظاهرة ليس لها وطن أو جنس أو دين محدد، بل هي ظاهرة عرفت مجتمعات إنسانية عديدة منذ القدم.

- ولعل أقدم ما رصد المؤرخون من صور الإرهاب : الإرهاب الدموي الذي دار بين أحزاب الكهنة في مصر القديمة .

- كما سجل المؤرخون وجود حركة إرهابية أفلقت الدولة اليونانية في القرن الخامس قبل الميلاد، وأوضحت الآثار التاريخية بعض العقوبات التي شرعت لمواجهة هذه الظاهرة.

- وقد عرف الرومان الإرهاب ، وعدوا الجرائم الإرهابية نوعاً من الحرب تماثل في خطورتها الحرب التي تشنها الدول<sup>(٢٤)</sup> .

- وفي القرن الميلادي الأول ظهرت في فلسطين حركة (السيكاريون) الدينية، التي نشطت ما بين (٦٦-٧٤م)، ومارست هذه الحركة الإرهاب، حيث كان أتباعها يهاجمون أعداءهم في وضح النهار، ويقصدون محافلهم وأعيادهم لإحداث قدر أكبر من القتل والترويع<sup>(٢٥)</sup> .

كما عانى المسلمون - مراراً - من ظاهرة الإرهاب، وكان من أوائل بوادرها في المجتمع المسلم الفرقة السبئية التي أسسها اليهودي (عبد الله بن سبأ) الذي أظهر الإسلام ليتسلل داخل صفوف المسلمين ، ويشعل نار الفتنة بينهم ؛ الأمر الذي تحقق له ومن اتبعه بالاستيلاء على المدينة المنورة ، وإشاعة الرعب فيها، ثم قتل الخليفة الراشد (عثمان بن عفان) رضي الله عنه ثالث الخلفاء الراشدين ، وقد روى الإمام الطبري وغيره القصة بكاملها<sup>(٢٦)</sup> .

(٢٤) انظر الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي، نبيل حلمي (ص ٢)، والإرهاب الدولي، حشمت درويش (ص ١٧).

(٢٥) انظر الإرهاب الدولي، د. محمد عزيز شكري (ص ٢١).

(٢٦) انظر تاريخ الأمم والملوك ٤ / ٣٣٦ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٨ / ١٦٥ - ١٧٠ .

ثم ظهرت فرقة الخوارج فيما بعد فمارسوا الإرهاب ، ونشروا الرعب والخوف في صفوف المسلمين، وأعملوا فيهم القتل إبان خلافة ( علي بن أبي طالب ) رضي الله عنه، وأول عهد الدولة الأموية، واستمر خطرهم إلى بداية أيام الدولة العباسية<sup>(٢٧)</sup> .

- وفي القرن الميلادي العاشر عاث القرامطة فساداً في شرق الجزيرة العربية، واعتدوا على قوافل الحجاج، وبلغ بهم الحال أن قتلوا من الحجاج ( سبعين ألفاً ) في جنبات المسجد الحرام، كما سرقوا الحجر الأسود، وبقي عندهم زهاء عشرين سنة<sup>(٢٨)</sup> .

- ومارس الصليبيون الإرهاب على نطاق واسع في الحملة الصليبية الأولى على بلاد الشام عام (١٠٩٩م)، وقتلت من الأبرياء في معرة النعمان مائة ألف، سوى من قتلتهم في مدائن الشام الأخرى .

يقول المؤرخ الغربي ( غوستاف لوبون ) : "وعمل الصليبيون مثل ذلك في مدن المسلمين التي اجتاحتها ففي المعرة قتلوا جميع من كان فيها من المسلمين اللاجئين في الجوامع والمختبئين في السرايب، فأهلكوا صبراً ما يزيد على مائة ألف إنسان في أكثر الروايات"<sup>(٢٩)</sup> .

- وفي الحملة الثانية كان الأمر أشد وطأة وأنكى بشاعة، ويصف كاهن ( أبوس ) دخول الحملة إلى بيت المقدس شامتاً بقوله : " لقد أفرط قومنا في سفك الدماء في هيكل سليمان، وكانت جثث القتلى تعوم في الساحة هنا وهناك ... ولم يكتف الفرسان الصليبيون الأتقياء بذلك، فعقدوا مؤتمراً أجمعوا فيه على إبادة جميع سكان القدس من المسلمين واليهود وخوارج النصارى الذين كان عددهم ( ستين ألفاً ) ، فأفنؤهم عن بكرة أبيهم في ثمانية أيام، ولم يستبقوا منهم امرأة ولا ولداً ولا شيخاً"<sup>(٣٠)</sup> .

- وفي أواسط القرن الهجري السابع كان العالم الإسلامي على ميعاد مع هجمة إرهابية ( تنزوية ) اجتاحت المشرق الإسلامي، وكان من نتائجها قتل ما يربو على ( خمسمائة ألف ) إنسان في بغداد وحدها، سوى ما أحدثوه من دمار وفساد.

(٢٧) انظر تفصيل ذلك في كتابي : الإرهاب العالمي عبر العصور : النشأة والتطور ، والإرهاب في نظر الإسلام .

(٢٨) انظر الكامل، ابن الأثير (٥٣/٧).

(٢٩) حضارة العرب (ص٣٩٦).

(٣٠) المصدر نفسه (ص٣٢٧،٣٢٦).

- وفي أسبانيا ذاق المسلمون على أيدي الأسبان ألواناً من الإرهاب، فقد تعرض (الموريسكيون) لحملة إبادة وتطهير عرقي .

ويقدر المؤرخ (فليوزنتي) عدد المنفيين من أسبانيا بـ ١٢ مليون شخص ، فيما يرى المؤرخ الأسباني نافاريتي أن عددهم بلغ (ثلاثة ملايين) من المسلمين أو المنتصرين الذين أُجبروا على اعتناق النصرانية، ولم تصدقهم محاكم التفتيش وديوانها الذي يقدر المؤرخ (فليوزنتي) عدد ضحاياه الذين ماتوا حرقاً (بواحد وثلاثين ألفاً وتسعمائة واثنا عشر) ضحية من المسلمين والمسيحيين المخالفين لمذهب الكنيسة.

- وقبل أن تغرب شمس القرن الثامن عشر الميلادي ظهرت حركة اليعاقبة الجدد التي حكمت فرنسا عقب قيام الثورة الفرنسية، ومارست إرهاب الدولة على نطاق واسع، وكان من نتاج هذه الحقبة الإرهابية المظلمة إعدام سبعة عشر ألفاً بالمقصلة، عدا الألوف الذين غيبتهم الموت في السجون من غير محاكمة<sup>(٣١)</sup> .

- وعلى الجانب الآخر من المحيط الأطلسي ، في أمريكا أشعل المهاجرون الأوروبيون نار الإرهاب ، فأبادوا قبائل الهنود الحمر (السكان الأصليين لقارتي أمريكا) وتقدر المصادر عدد الذين حصدهم حرب الاستئصال (بعشرين مليوناً) حيث كان عدد الهنود الحمر عام ١٨٣٠م حوالي عشرين مليوناً، فيما لا يتجاوز عددهم اليوم (ثمانية ملايين) . وينقل (مارك فيرو) في كتابه "الكتاب الأسود للترعة الاستعمارية" عن المؤرخ (باب نداي) قوله في وصف هذه المجزرة المريعة: "الكارثة الديموغرافية قد تكون من حيث اتساعها وحيدة في تاريخ العالم".

- ولعل من المناسب الإشارة هنا إلى الإرهاب الأوربي المتمثل في تجارة الرقيق؛ فقد لقي ( ستة ملايين ) أفريقي حتفهم خلال عمليات الخطف والتعذيب والشحن والتفريغ. وقد بدأ اختطاف الأفارقة واستعبادهم عام ١٥٣٠م واستمر ثلاثة قرون ، وطالت العبودية أكثر من (عشرين مليون) نسمة من غرب إفريقيا، وكانوا يشحنون إلى أوروبا وأمريكا في ظروف بالغة القسوة؛ ل يتم بيعهم إلى أرباب المزارع والحقول، وكان يموت الكثير منهم نتيجة الأمراض وسوء المعاملة.

(٣١) موسوعة المورد، منير البعلبكي (١٣٥/٨) ، وانظر تفصيل ذلك في كتابي : الإرهاب في نظر الإسلام .

وكان يتم تجميع الأفارقة المختطفين في جزيرة ( غوري ) على الساحل الغربي لأفريقيا قبل شحنهم في السفن إلى أسواق النخاسة في أوروبا وأمريكا<sup>(٣٢)</sup>. وكل هذه الأعمال في نظر الإسلام جرائم يجرّم ارتكابها فهي من الإفساد المحرّم في الأرض ، بل هي اعتداء على الإنسانية بأسرها ، قال تعالى : { ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد } [ البقرة : ٢٠٥ ] . وهاهو التاريخ يطل برأسه حيث تنادى كثير من الغربيين بإعادة الحروب الصليبية وأمثالها على الأمة الإسلامية في هذا الوقت .

### (نداء إلى العقلاء)

وهنا لابد لي من توجيه نداء مخلص إلى العقلاء المخلصين في كافة أنحاء العالم الإسلامي وغيره من عاقبة ما تولده الانفعالات العاطفية من كلا الطرفين جراء ما قامت به الصحيفة الدانمركية في رسمها لخير البرية رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أرسل رحمة للعالمين ؛ الأمر الذي ولد ردود فعل لدى كافة المسلمين - شعوباً وحكومات - فقابله تعصب مرير واستكبار أظهر خفايا النفوس المتعطشة لمحاربة الإسلام وأهله ، فكثير منهم تعاطف مع السفية الذي أطلق عنان قلمه بهذه السخافة الحمقاء ، فأخذوا يعيدونها على الأنظار تضامناً مع الباطل ، واستفزازاً لمشاعر المسلمين ؛ لعلهم يثيرون عواطف الغوغاء منهم فتؤدي انفعالاتها إلى استخدام العنف كما حصل لبعض السفارات الأجنبية في بعض الدول الإسلامية ؛ ليقولوا - في النهاية - هذا هو الإسلام ، وهاهم أهله إرهابيون !! بينما يجب علينا وعليهم تحكيم العقل المتزن لا الطيش الانفعالي غير المنضبط، وتقدير العواقب ، فإن لم يتعاملوا معنا بمبادئ الأخلاق والقوانين الدولية فيجب علينا أن نتعامل معهم حسبما يفرضه علينا ديننا الإسلامي ، لا وفق هوى أو عاطفة أو انفعال . فالإسلام يحتم علينا أن نتعامل بخلق المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي يسخرون منه ، وسأورد صوراً من منهجه صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الآخر عند بحث موضوعه فيما بعد .

(٣٢) انظر : بحث جزيرة غوري ، في جريدة العالم الإسلامي ، ع (١٦٥٨) تاريخ ١٢/٤/١٤٢١هـ .

### تحريم الإرهاب وتجريم مرتكبيه

الإرهاب عمل إجرامي محرم لأنه يشمل أنواعاً من الجرائم التي حرمتها الشريعة الإسلامية وهي :

١ - الإفساد في الأرض بكل ما يقلق حياة الإنسان واستقراره من ترويع أو تهديد أو هتك لحقوقه أو تعد على شخصه وماله .

وقد وصف الله في كتابه عمل ( فرعون ) المتمثل في قتله أطفال بني إسرائيل، والاعتداء على نساءهم، وسعيه للتفريق بين الناس بالفساد المحرم فقال: ﴿ إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعاً يستضعف طائفةً منهم يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم إنه كان من المفسدين ﴾ [ القصص ، آية : ٤ ] .

كما أنكر الله على بني إسرائيل إفسادهم في الأرض وسعيهم في تأجيج الحروب، وأخبر بأنه تعالى لا يحب الفساد ﴿ كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفاها الله ، ويسعون في الأرض فساداً والله لا يحب المفسدين ﴾ [ المائدة ، آية : ٦٤ ] .

وجعل الله من الفساد في الأرض إهلاك الحرث والنسل ، قال تعالى : ﴿ وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ﴾ [ البقرة، آية : ٢٠٥ ]

وقد توعد المولى كل من ارتكب الفساد بوعيدين عظيمين أحدهما في الدنيا ، وهو حد الحرابة ، والآخر : هو العذاب الأليم الذي ينتظره في الآخرة .

قال تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزيٌ في الدنيا ولهم في الآخرة عذابٌ عظيمٌ ﴾ [ المائدة، آية: ٣٣ ] .

وقد طبق النبي ﷺ هذا الحد على العرنيين الذين قتلوا الراعي غيلة، وسرقوا ما معه من الإبل<sup>(٣٣)</sup>، فكان فعله ﷺ من بعد قول الله تطبيقاً لتشريع مواجهة الفساد وفي الأرض .

٢- الإرهاب محرمٌ في الشريعة الإسلامية ؛ لما فيه من اعتداء على الإنسانية ، فقد أخبر الله المؤمنين في كتابه بقصة بني إسرائيل وقرر بشرعته التي شرعها على بني إسرائيل أن

(٣٣) القصة مبسطة في كتب السنة . انظر صحيح البخاري (٢٣٣)، وصحيح مسلم (١٦٧١).

الجناية على إنسان هي جناية على الجنس البشري بأكمله، فقال تعالى: ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيراً منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون ﴾ [ المائدة، آية : ٣٢ ] .

ومن صفات عباد الرحمن الذين يحبهم الله، امتناعهم عن قتل الأنفس المحرمة إلا بما ارتكبه من جناية حقها القتل : كالقتل ونحوه ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثماً ﴾ يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً ﴿ [ الفرقان، آية : ٦٨ ، ٦٩ ] .

ولما عدد الله المحرمات على المسلمين ذكر منها قتل الأنفس .

وقال تعالى: ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً ﴾ [ الإسراء ، آية : ٣٣ ] .

ثم جاء قول المصطفى صلى الله عليه وسلم: (( لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً ))<sup>(٣٤)</sup> . مؤكداً لما تضمنته الآيات السابقة .

فإذا أصاب دماً حراماً فقد وقع في ورطات الأمور، يقول عبد الله بن عمر: (إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها، سفك الدم الحرام بغير حله)<sup>(٣٥)</sup> .

٣- الإرهاب ترويع للآمنين، والترويع محرم ، ولو كان المروع حيواناً، فكيف لو كان إنساناً كرمه الله .

يقول عبد الله بن مسعود: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمرة معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة، فجعلت تفرش، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم، فقال : ( من فجع هذه بولدها، ردوا ولدها إليها ) ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال : ( من حرق هذه ؟ ) قلنا: نحن. قال : ( إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار )<sup>(٣٦)</sup> .

(٣٤) البخاري (٦٨٦٢).

(٣٥) البخاري (٦٨٦٣).

(٣٦) مسند الإمام أحمد (٣٨٢٥) ، سنن أبي داود ( ٢٦٧٥ ) واللفظ له .

ولما أفرغ بعض الصحابة بعضهم نهام النبي ﷺ عن ذلك فقال : ( لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً )<sup>(٣٧)</sup>.

- كما حرمت الشريعة الإسلامية رفع السلاح ولو على سبيل المزاح والدعابة، فضلاً عن رفعه تهديداً وترويعاً للآمنين ، وتوعدت باللعن من يصنع ذلك ( لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان يترع في يده، فيقع في حفرة من النار ) ، وفي رواية مسلم : ( من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه )<sup>(٣٨)</sup>.

٤- الإسلام دين الرحمة، والإرهاب نقيضها ، لذا حرمه الله وكرهه ، وجعل الرحمة غاية إرساله للنبيه ﷺ ﴿ وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين ﴾ [ الأنبياء ، آية : ١٠٧ ] .  
ووصف كتابه، القرآن الكريم بالرحمة فقال: ﴿ ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدىً ورحمةً لقومٍ يؤمنون ﴾ (الأعراف : ٥٢)، وقال : ﴿ قل إنما أتبع ما يوحى إلي من ربي هذا بصائر من ربكم وهدىً ورحمةً لقومٍ يؤمنون ﴾ (الأعراف : ١٠٣).

ويقرر النبي ﷺ قاعدة مهمة في التعامل الإنساني ( لا يرحم الله من لا يرحم الناس )<sup>(٣٩)</sup>.  
وقد أدرك المسلمون خصائص دينهم وما خصهم الله به من الرحمة، فتواصوا بالاتصاف بهذه الصفة الجليلة ليكونوا من ﴿ الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة ﴾ أولئك أصحاب الميمنة ﴿ [ البلد ، آية : ١٧ ، ١٨ ] .

وحين خرج المسلمون ينشرون دين الله في الأرض، كان خروجهم تحريراً للإنسان من عبودية البشر وظلمهم ﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً ﴾ [ النساء، آية : ٧٥ ] .

وفي هذا الصدد ننقل شهادة المؤرخ ( درايبير ) في كتابه "النمو الثقافي في أوروبا" حيث قال ممتدحاً الفتح الإسلامي لأسبانيا: "إن العرب لم يحملوا معهم إلى أسبانيا لا الأحقاد الطائفية، ولا الدينية، ولا محاكم التفتيش، وإنما حملوا معهم أنفس شيعين في العالم،

(٣٧) أبو داود (٥٠٠٤)، أحمد (٣٢٥٥٥).

(٣٨) البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧).

(٣٩) البخاري (٧٣٧٦)، مسلم (٢٣١٩).

هما أصل عظمة الأمم: السماحة ، والملاحة". فالنكن يا أمة الإسلام كذلك كما أمرنا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

ولم يكتف الإسلام بتحريم ممارسة الإرهاب ، بل حرم أيضاً مساندته ودعمه بمختلف الصور كالتحريض والتمويل والإيواء والدعاية.

فكل ذلك من التعاون على الإثم والمشاركة فيه ، وقد قال الله: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ (المائدة، آية: ٢).

ويهدد النبي ﷺ باللعن أولئك الذين ينصرون المفسدين بإيوائهم، فيقول: ((لعن الله من آوى محدثاً))<sup>(٤٠)</sup>.

وهكذا ظهر بجلاء ووضوح براءة الإسلام من فرية الإرهاب وتبين موقفه الصارم في محاربه وصدق الكاتب الأمريكي أندرو باترسون حين قال: " إن العنف باسم الإسلام ليس من الإسلام في شيء، بل إنه نقيض لهذا الدين الذي يعني السلام لا العنف "<sup>(٤١)</sup>.

(٤٠) مسلم (١٩٧٨).

(٤١) لا سكوت بعد اليوم ، بول فندي ( ص ٩١).

### العلاقة في الإسلام بين المسلمين وغيرهم

أولاً - قواعد التعامل بين الناس في الإسلام :

وضع الإسلام قواعد التعامل بين الناس، وهي قواعد عامة لا تختص بتعامل المسلم مع أخيه المسلم، بل تتسع لكل الناس ، ومنها:

#### - العدل:

فقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ (النحل: ٩٠) قاعدة في الحقوق والأخلاق، تحدد أن الحقوق تصان على أساس العدل ومنع البغي فيها بتجاوز الإنسان حقه إلى حق غيره، والأخلاق يطلب فيها الإحسان وصلة الإنسان لأقربائه، ويمنع منها كل ما تستفحشه الفطرة السليمة وتستنكره . وهي قاعدة عامة في التعامل بين جميع الناس .

وكما يجب العدل والإحسان في الفعل مع جميع الناس، يجب العدل والإحسان في القول كذلك : ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [ الأنعام، آية : ١٥٢ ] ، ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [ البقرة، آية : ٨٣ ] .

#### - الإحسان إلى الناس كافة ، ومعاملتهم بالخلق الحسن :

في آيات متعددة يقرن المولى تبارك وتعالى الأمر بعبادته الوصية بحسن معاملة خلقه ، من ذلك قوله سبحانه تعالى : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (٤٢) . والوصية بالإحسان هنا تعم المسلم الصالح والفاسق و كذلك الكافر ، و من ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (٤٣) .

يقول القرطبي عند تفسير هذه الآية : " وهذا كله حض على مكارم الأخلاق ، فينبغي للإنسان أن يكون قوله للناس لئناً ووجهه منبسطةً طلقاً مع البر والفاجر ، والسني

(٤٢) سورة النساء ، آية ٣٦ .

(٤٣) سورة البقرة ، آية ٨٣ .

والمبتدع ، من غير مدهانة ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يرضى مذهبه ؛ لأن الله تعالى قال لموسى و هارون : ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا ﴾<sup>(٤٤)</sup> ؛ فالقائل ليس بأفضل من موسى و هارون ، و الفاجر ليس بأخبث من فرعون و قد أمرهما الله تعالى باللين معه . و قال طلحة بن عمر : قلت لعطاء : إنك رجل يجتمع عندك ناس ذوو أهواء مختلفة ، وأنا رجل في حدة فأقول لهم بعض القول الغليظ ، فقال : لا تفعل ؛ يقول الله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ فدخل في هذه الآية اليهود و النصارى ، فكيف بالحنيفي ! " (٤٥) .

و بخصوص حسن التعامل مع غير المسلمين يقول الله تبارك و تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾<sup>(٤٦)</sup> ، وهذا يشمل كل أنواع البر .

يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - عند الاستشهاد بهذه الآية الكريمة - : " إن الله سبحانه لما نهى في أول السورة عن اتخاذ المسلمين الكفار أولياء و قطع المودة بينهم و بينهم توهم بعضهم أن برهم و الإحسان إليهم من الموالة و المودة فين الله سبحانه أن ذلك ليس من الموالة المنهي عنها وأنه لم ينه عن ذلك بل هو من الإحسان الذي يجبه و يرضاه و كتبه على كل شيء و إنما المنهي عنه تولى الكفار و الإلقاء إليهم بالمودة " (٤٧) .

### - قبول التنوع و الاختلاف :

الإسلام دين واقعي يتعامل مع الواقع الإنساني كما هو ، و ليس دعوة مثالية تتعامل مع المثل و النماذج الصورية فقط ، و من واقعيتها أنه يعتبر الاختلاف بين الناس ظاهرة إنسانية مستمرة : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾<sup>(٤٨)</sup> إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴿ (هود، آية: ١١٨ ، ١١٩) ، ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ (المائدة، آية: ٤٨) .

وهو ينظر إلى هذا الاختلاف على أنه اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد .

(٤٤) سورة طه ، آية ٤٤ .

(٤٥) الجامع لأحكام القرآن ٢ / ١٦ .

(٤٦) سورة الممتحنة ، آية ٨ .

(٤٧) أحكام أهل الذمة ١ / ٦٠١ .

## - الإنسانية :

الأمة المسلمة جزء من المجموعة الإنسانية المختلفة المتنوعة في عقائدها وأديانها، وفي الوقت الذي يوجب الإسلام عليها أن تقوم بمهمة التعريف بدينها الحنيف وتدعو الناس إلى التمسك به، باعتباره الدين الخاتم لكل الأديان، الصالح لكل وقت وزمان، فإنها في ذات الوقت تنطلق من أسس قويمية في التعامل مع المخالفين، ومن تلك الأسس :

## ● عدم إكراه الناس على الدخول في الدين :

قال تعالى : { لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي } ( البقرة، آية : ٢٥٦ )

## ● الحوار مع الآخرين بالطرق المناسبة من الأدب والاحترام :

قال تعالى : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (العنكبوت، آية: ٤٦).  
وقال تعالى : ﴿ اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (النحل، آية: ١٢٥).

## ● مسالمة المسالمين، وعدم الاعتداء عليهم :

قال تعالى : ﴿ فَإِنِ اعْتَرَفْتُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ (النساء، آية: ٩٠).

## ● الوفاء بالعهود والمحافظة على المواثيق :

قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ (الإسراء، آية: ٣٤)  
وجعل الله من صفات المؤمنين الوفاء بالعهد :  
قال تعالى : ﴿ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ (البقرة، آية: ١٧٧) .  
كما خص الله به أولي الألباب فقال : ﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ ﴿ (الرعد، آية: ١٩، ٢٠).

ومن الوفاء بالعهد أنه يحرم على المسلم إذا دخل تاجراً إلى بلاد غير المسلمين، أن يغدر بأحد من أهلها .

يقول المرغيناني: " وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً؛ فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم، ولا من دمائهم؛ لأنه ضمن أن لا يتعرض لهم بالاستئمان، فالتعرض بعد ذلك

يكون غدرًا، والغدر حرام" (٤٨).

والإسلام سن "نظام الذمة" ليتمكن غير المسلمين من العيش في ظل الحكم الإسلامي، بحيث لا تجبر الشريعة الإسلامية طوائف الذميين على التحاكم إلى الدين الإسلامي؛ إلا إذا ارتضوا ذلك، ولهم أن يتحاكموا إلى دينهم في القضايا الخاصة بهم، وما يتصل بها من نظام الأسرة والعلاقات الاجتماعية. ويفرض الإسلام على الحكومة أن تتدخل - عند الحاجة - في الخصومات التي تنشب بين الذميين، ولا يستطيعون حلها بأنفسهم؛ لأن ضمان العدالة ورفع المظالم من حقهم عليها، كما أن من حقهم عليها ضمان الأمن والدفاع، بحيث لو تعرض عدو لهم من الخارج لوجب على الدولة أن تحميهم بما يمكنها من القوة (٤٩). وهذا معنى "الذمة" المذكورة في عنوان هذا النظام.

#### - التسامح مع أتباع الديانات الأخرى :

قدم الإسلام أتمودجاً حضارياً رائداً في التسامح الديني، فقد ضمن بموجب أحكامه ومبادئه حقوق الآخرين من غير المسلمين فضلاً عن حرية اعتقادهم، وممارسة شعائرهم التعبدية، والمحافظة على دُور عبادتهم، ولم يجبر أحداً على اعتناقه، لذلك نهى الإسلام أتباعه عن إكراه غيرهم، إذ كيف يصنعون من ذلك الإكراه، وهم يعلمون أن إسلام المكره لا قيمة له في أحكام الآخرة، التي يسعى إليها كل مسلم ويحفظ.

وقد خلق الله الإنسان، وكرمه بما وهبه من العقل الذي يميز به بين الحق والباطل ﴿وهديناه النجدين﴾ (البلد، آية: ١٠)، ووهبه الإرادة الحرة للاختيار: ﴿إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً﴾ (الإنسان، آية: ٣).

وقد سبق في علم الله: أن من الناس من لن يقبل الإسلام، وطلب من نبيه الإذعان لهذه السنة الماضية في عبادته: ﴿ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾ (يونس، آية: ٩٩).

وعليه فلا إكراه في الدين ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾ (البقرة، آية: ٢٥٦)، والله يتولى في الآخرة الحساب ﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سرادقها﴾ (الكهف، آية: ٢٩).

(٤٨) بداية المنتهي (١١٨).

(٤٩) الأحكام السلطانية للماوردي (١٤٣)، مغني المحتاج للشريبي (٢٥٣/٤).

وأمر الله نبيه أن يعلن بين يدي مخالفه هذه الحقيقة: ﴿ قل الله أعبد مخلصاً له ديني ﴾ فاعبدوا ما شئتم من دونه قل إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة ألا ذلك هو الخسران المين ﴿ (الزمر، آية: ١٤، ١٥).  
 وحين أورد القرآن الكريم قصة نبي الله شعيب عليه السلام ساق استنكاره لما أراده قومه من إكراهه على ترك معتقده: ﴿ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ ﴾ (الأعراف، آية: ٨٨). فاستنكر عليهم أن يكرهوه وأتباعه على العودة إلى الوثنية.

وأكد هذا المعنى قوله تعالى على لسان نوح عليه السلام ، مخاطباً قومه: ﴿ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَأَتَانِي رَحْمَةٌ مِنْ عِنْدِهِ فَعُمِّتْ عَلَيْكُمْ أَنْزِلِمُكُمْوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ ﴾ (هود، آية: ٢٨).

وقد شهد على تقيد المسلمين بمبادئهم وأوامر دينهم المنصفون من غير المسلمين ، فهذا المؤرخ السير ( توماس أرنولد ) في كتابه "الدعوة إلى الإسلام" ، يقول: " لقد عامل المسلمون الظافرون العرب المسيحيين بتسامح عظيم منذ القرن الأول للهجرة ، و استمر هذا التسامح في القرون المتعاقبة ، ونستطيع أن نحكم بحق أن القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام قد اعتنقته عن اختيار و إرادة حرة ، وإن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات المسلمين لشاهد على هذا التسامح " .

وأرجع المؤرخ غوستان لوبون سبب نشر الدين الإسلامي إلى تلك المبادئ التي التزمها المسلمون يقول في كتابه " حضارة العرب " : " إن القوة لم تكن عاملاً في نشر القرآن ، وإن العرب تركوا المغلوبين أحراراً في أديانهم ... والحق أن الأمم لم تعرف فاتحين رحماء متسامحين مثل العرب ، و لا ديناً سمحاً مثل دينهم " .

أما المؤرخ ( ترتون ) في كتابه "أهل الذمة في الإسلام" ، فقد نقل عن البطريك " عيشو بابيه " الذي تولى منصب البابوية في مصر حتى عام ٦٥٧ هـ قوله: "إن العرب الذين مكنتهم الرب من السيطرة على العالم يعاملوننا كما تعرفون. إنهم ليسوا بأعداء للنصرانية، بل يمتدحون ملتنا ، ويوقرون قديسينا وقسسنا، ويمدون يد العون إلى كنائسنا وأديرتنا" .

وكيف لا تكون هذه هي أخلاق المسلمين وقد حث القرآن الكريم على البر والقسط بأهل الذمة المسلمين الذين لا يعتدون على المسلمين، فقال: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم

يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب  
المقسطين ﴿ (المتحنة، آية: ٨) ، والبر أعلى أنواع المعاملة ، وقد وضّح رسول الله ﷺ  
البر بقوله : (( البر حسن الخلق ))<sup>(٥٠)</sup>.

وقد بين الإمام ( القرافي ) : أن تطبيق هذا البر يكون بـ"الرفق بضعيفهم، وسد خلة  
فقيرهم ، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم، ولين القول على سبيل اللطف لهم والرحمة، لا  
على سبيل الخوف والذلة .. وصون أموالهم وعيالهم، وأعراضهم وجميع حقوقهم  
ومصالحهم، وأن يعانون على دفع الظلم عنهم...".

---

(٥٠) رواه مسلم ح (٢٥٥٣).

ثانياً - منهج رسول الإنسانية صلى الله عليه وسلم في التعامل مع غير المسلمين :  
 إن الحال يقتضي أن أبين منهج رسول الإنسانية محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم في تعامله مع غير المسلمين: للساخرين منه بإسم حرية التعبير، وأوضح صوراً من موافقه مع الآخرين وأتباع الديانات الأخرى حيث كان خلقه الحلم واليسر والسماحة والصفح عن الجاهلين وذلك من سجايه ﷺ التي رباه المولى عليها قال تعالى: ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ ( الأعراف، آية: ١٩٩ )

ذكر الطبري في تفسيره عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وغيره: أن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأخذ العفو من أخلاق الناس وأعمالهم من غير تحسس... وأن يعرض عن الجاهلين و يصفح عنهم ولا يشغل نفسه بالانتقام ومطاولتهم و الرد عليهم ومقابلة جهلهم وسفهمهم<sup>(٥١)</sup>

يقول ابن العربي في قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ " قال علماؤنا : هذه الكلمة من ثلاث كلمات قد تضمنت قواعد الشريعة ؛ المأمورات والمنهيات ، حتى لم تبق حسنة إلا وضحتها، ولا فضيلة إلا شرحتها، ولا أكرومة إلا افتتحتها ، وأخذت الكلمات الثلاث أقسام الإسلام الثلاثة :  
 فقوله: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ تولى بالبيان جانب اللين، ونفي الحرج في الأخذ والإعطاء والتكلفة وقوله: ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ تناول جميع المأمورات والمنهيات ، و أهمما ما عرف حكمه ، واستقر في الشريعة موضعه ، واتفقت القلوب على علمه .  
 وقوله : ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ تناول جانب الصبح بالصبر الذي به يتأتى للعبد كل مراد في نفسه وغيره " (٥٢) .

كما ذكر القرطبي عن جعفر الصادق - رحمه الله تعالى - في قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾<sup>(٥٣)</sup> قال: " أمر الله نبيه - ﷺ - بمكارم الأخلاق ، وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق من هذه الآية " (٥٤)

( ٥١ ) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن ، للطبري ، ٩ / ١٠٤ .

( ٥٢ ) أحكام القرآن ، ٢ / ٨٢٦ .

( ٥٣ ) سورة الأعراف ، آية ١٩٩ .

( ٥٤ ) الجامع لأحكام القرآن ٧ / ٣٤٥ .

ويقول الإمام ابن القيم: "فلو أخذ الناس كلهم بهذه الآية لكفتهم وسعتهم ؛ فإن العفو ما عفي من أخلاقهم وسمحت به طبائعهم ووسعهم بذله من أموالهم وأخلاقهم ، فهذا ما منهم إليه ، وأما ما يكون منه إليهم فأمرهم بالمعروف ، وهو ما تشهد به العقول، وتعرف حسنه ، وهو ما أمر الله به ، وأما ما يتقى به أذى جاهلهم فالإعراض عنه، وترك الانتقام لنفسه والانتصار لها ، فأى كمال للعبد وراء هذا ؟ وأي معاشرة وسياسة لهذا العالم أحسن من هذه المعاشرة والسياسة ؟ فلو فكر الرجل في كل شر يلحقه من العالم - أعني الشر الحقيقي الذي لا يوجب له الرفعة و الزلفى من الله - وجد سببه الإخلال بهذه الثلاث أو بعضها ، وإلا فمع القيام بما فكل ما يحصل له من الناس فهو خير له ، وإن كان شراً في الظاهر ، فإنه يتولد من الأمر بالمعروف ولا يتولد منه إلا الخير ، وإن ورد في حالة شر وأذى ... فإن الكريم المحسن أشرح الناس صدرا وأطيبهم نفسا، وأنعمهم قلبا من البخيل الذي ليس في قلبه حب الإحسان إلى الناس" (٥٥) .

ولقد كان رسول الله ﷺ هو المثل الأعلى في حسن الخلق والإحسان إلى الناس، وقد شهد له القرآن الكريم بذلك : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (٥٦) كيف لا وهو الذي وصفته عائشة - رضي الله عنها - بأنه ﷺ " كان خلقه القرآن " (٥٧) .

قالت عائشة - رضي الله عنها : " ما خيّر النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثماً ، فإذا كان إثماً كان أبعدهما منه ، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط حتى تُنتَهك حرمة الله فينتقم لله " (٥٨) .

وقد خص رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم أتباع الديانات الأخرى بجميل الرعاية وكرام المعاملة ، وحذر أتباعه من انتهاك حقوقهم ، بل جعل عقد الذمة وعهد الأمان معهم ليس كغيره من العقود إذ رفع من قداسته فجعله في ذمة الله وذمته ﷺ ؛ ليحض بأعلى منزلة من التقدير والتوقير والوفاء ، كما خص رسول الله ﷺ المستضعفين الذين يقيمون بين ظهري المسلمين بمزيد من وصاياهم ، فقال ﷺ : (( من ظلم معاهداً أو

(٥٥) انظر : زاد المعاد ، ٢٦/٢ .

(٥٦) سورة القلم، آية ٤ .

(٥٧) رواه : أحمد في مسنده ٦ ، ٩١/٤ ، ١٦٣ ، والطبراني في الأوسط ، ٣٠/١ .

(٥٨) رواه البخاري في كتاب الحدود ، باب إقامة الحدود و الانتقام لحرمة الله ، ٦ / ٢٤١٩ .

انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة) (٥٩).

يروى أن رجلاً كان من اليهود اسمه "زيد بن سعة" باع النبي ﷺ تمرّاً إلى أجل: " فلما كان قبل حلول الأجل بيومين أو ثلاثة قال أتيته "أي أتيته النبي ﷺ" فأخذت بمجامع قميصه وردائه ونظرت إليه بوجه غليظ فقلت له: ألا تقضيني يا محمد حقي فو الله إني علمت بأن بني عبد المطلب سيئ القضاء مطل ، ولقد كان لي بمخالطتكم علم ، ونظرت إلى عمر فإذا عيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير ثم رماني ببصره. فقال عمر: يا عدو الله أتقول لرسول الله ﷺ ما أسمع وتصنع به ما أرى فو الذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر قوته لضربت بسيفي رأسك، ورسول الله ﷺ ينظر إلى عمر في سكون وتودة وتبسم. ثم قال: ( يا عمر أنا وهو كنا أحوج من أن تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن التباعة "الصبر"، اذهب به يا عمر فأعطه حقه وزده عشرين صاعاً من تمر ) فقلت أي زيد ما هذه الزيادة يا عمر ؟ قال أمرني رسول الله ﷺ أن أزيدك مكان ما نقيمتك. قلت أتعرفني يا عمر ؟ قال : لا، من أنت ؟ قلت : زيد بن سعة ، قال: الخبر؟ قلت : الخبر قال : فما دعائك أن فعلت برسول الله ﷺ ما فعلت ؟ قلت له : يا عمر لم يكن له من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفته في وجه رسول الله ﷺ حين نظرت إليه إلا اثنتين لم أخبرهما منه : هل يسبق حلمه جهله ولا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلماً ؟ فقد اخترتكما فأشهدك يا عمر أي قد رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً... الحديث " (٦٠) .

ولا غرو في ذلك فإنه ﷺ هو الذي قال : " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق " (٦١)، وقال لأبي ذر: "إتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحوها وخالق الناس بخلق حسن" يقول ابن رجب في قوله - ﷺ - : "وخالق الناس بخلق حسن" " هذا من خصال التقوى

(٥٩) رواه أبو داود في سننه ح (٣٠٥٢) ، ونحوه في سنن النسائي ح (٢٧٤٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ح (٢٦٢٦).

(٦٠) رواه الحاكم في المستدرک في ٢/ ٣٧ ، وفي ٣/ ٧٠٠ .

(٦١) رواه : أحمد في ، ٢/ ٣٨١ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٩١ ؛ والقضاعي في مسند الشهاب

ولا تتم التقوى إلا به ، وإنما أفرد بالذكر للحاجة إلى بيانه ؛ فإن كثيراً من الناس يظن أن التقوى هي القيام بحق الله دون حقوق عباده ، فنص له على الأمر بإحسان العشرة للناس ، فإنه كان قد بعثه إلى اليمن معلماً لهم ومفقهاً وقاضياً ؛ ومن كان كذلك فإنه يحتاج إلى مخالفة الناس بخلق حسن ما لا يحتاج إليه غيره ممن لا حاجة للناس به ولا يخالطهم ، وكثيراً ما يغلب على من يعتني بالقيام بحقوق الله والانعكاف على محبته وخشيته وطاعته إهمال حقوق العباد بالكلية أو التقصير فيها ، والجمع بين القيام بحقوق الله وحقوق عباده عزيز جداً لا يقوى عليه إلا الكُمَّل من الأنبياء والصديقين " (٦٢) .

والإحسان إلى الناس يعني الحرص على كل ما ينفعهم في الدنيا والآخرة، ولا شك أن على رأس جميع المنافع والخيرات الإيمان الذي هو جماع الخير في الدنيا والآخرة ولذلك نجد الرسول ﷺ حريصاً على هداية الناس جميعاً حتى إنه ﷺ كان يفرط في الحزن على كفر الناس فنهى عن ذلك، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ﴾ (٦٣) أي فلا تهلك نفسك حزناً على ضلالتهم وكفرهم بالله وتكذيبهم لك.

وقال تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسِكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ (٦٤) وكان ﷺ يدعو لهم بالهداية حتى في أخرج وأصعب المواقف التي كان يلقاها من هؤلاء الكفار والمشركين .

ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم: أنه دعا يوماً بعض القبائل فلم يلق منهم القبول فانطلق ﷺ مهموماً ، فجاءه جبريل فناده " فقال : إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك، وقد بعث الله إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم فناداني ملك الجبال فسلم عليّ ثم قال: يا محمد: إن الله قد سمع قول قومك لك ، وأنا ملك الجبال، وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك فيما شئت إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين، فقال النبي ﷺ:

(٦٢) جامع العلوم والحكم، ١/٤٥٤ .

(٦٣) سورة فاطر، آية ٨ .

(٦٤) سورة الكهف، آية ٦ .

وانظر : جامع البيان ( تفسير الطبري ) ٢٢ / ١١٨ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٤ / ٢٨٥ ؛ وتفسير ابن كثير ٢ / ١٣٠ .

بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً" (٦٥) .  
وقد بين ﷺ لأصحابه قيمة دعوة الناس في مواطن كثيرة ، من ذلك أنه ﷺ لما أرسل  
علي بن أبي طالب ﷺ إلى فتح حصون خيبر قال له : " انفذ على رسلك حتى تزل  
بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه ، فوالله لأن  
يهدي بك الله رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم " (٦٦) .

وقال ﷺ : ((من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة  
أربعين عاماً)) (٦٧) .

وكفَّ النبي ﷺ عن أهل نجران، وأذن لهم بالصلاة في مسجده (٦٨) ، ثم كتب لهم أماناً  
شمل كنائسهم ورهباهم، يقول ابن سعد في طبقاته: " وكتب رسول الله ﷺ لأسقف بني  
الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهباهم: أن لهم ما تحت أيديهم  
من قليل وكثير، من بيعهم وصلواتهم ورهباهم وجوار الله ورسوله، لا يغير أسقف عن  
أسقفيته، ولا راهب عن رهبانته ، ولا كاهن عن كهانته ، ولا يغير حق من حقوقهم ،  
ولا سلطانهم ولا شيء مما كانوا عليه، ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم  
ولا ظالمين " (٦٩) .

( فهذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يسخرون منه )

فهذا منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه والمسلمين عامة فهل نجد بعد  
هذا مبرراً باسم حرية التعبير لخرق الاحترام الواجب لهذا الرسول الكريم صلى الله عليه  
وسلم الذي كانت معاملته للمسلمين وغيرهم بالحسنى وستظل مبادئه قائمة ، واجبة

(٦٥) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب إذا قال أحدكم آمين ... ، ٣ / ١١٧٨ ؛ و مسلم في كتاب

الجهاد و السير ، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين ٣ / ١٤٢٠ .

(٦٦) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب علي بن أبي طالب ٣ / ١٣٥٧ ؛ و مسلم في كتاب

فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب ٤ / ١٨٧٢ .

(٦٧) رواه البخاري ح (٢٢٩٥) .

(٦٨) الجامع لأحكام القرآن (٤/٥) ، وزاد المعاد في هدي خير العباد (٣/٦٣٠-٦٣١) .

(٦٩) الطبقات الكبرى (١/٢٦٦) ، وانظر فتح الباري (٨/٩٤-٩٥) ، زاد المعاد (٣/٦٣٠-٦٣١) .

الاتباع من جميع المسلمين وإن خرج من يثير انفعالهم وعواطفهم بتصرفاته الهوجاء فلا اعتبار بقوله ، أو انفعاله ، أو فعله !!

وقد طبق المسلمون هذه المثل ، فلم تكن حبراً تسود به الصفحات، وتنبو عن تطبيقه الممارسات، فقد خشى الخلفاء أن يقصر المسلمون في حقوق أهل الذمة ، فتفقدوا أحوالهم، ومن ذلك أن الخليفة الثاني للمسلمين عمر بن الخطاب جاءه وفد من أرض الذمة فقال عمر للوفد: "لعل المسلمين يفضون إلى أهل الذمة بأذى وبأمور لها ما ينتقضون بكم؟ فقالوا: ما نعلم إلا وفاءً وحسن ملكة"<sup>(٧٠)</sup>.

ويرسل رضي الله عنه كتاباً إلى عامله أبي عبيدة، فيقول موصياً بأهل الذمة: "وامنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم، وأكل أموالهم إلا بجلها، ووفّ لهم بشرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما أعطيتهم"<sup>(٧١)</sup>.

ولما تدانى الأجل به رضي الله عنه لم يفته أن يوصي المسلمين برعاية المستضعفين من غير المسلمين، فقال: "أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً، وأن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتلوا من ورائهم ، وألا يكلفوا فوق طاقتهم"<sup>(٧٢)</sup>.

(٧٠) تاريخ الطبري (٥٠٣/٢).

(٧١) فتوح البلدان (١٤٤).

(٧٢) رواه البخاري ح (١٣٩٢).

## الفرق بين الجهاد والإرهاب

### ١- حقيقة الجهاد في الإسلام:

يختلف الجهاد عن الإرهاب اختلافاً جذرياً، في حقيقته، وأسبابه، ومقاصده، وحكمه. فالجهاد دفاع عن الدين والحرمات والمظالم، وهو فريضة شرعية محكومة بضوابط وشروط ومقاصد.

قال تعالى: ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً﴾ (النساء، آية: ٧٥).

وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة، آية: ١٩٠).

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ اعْتَزَلُواكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُواكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ (النساء، آية: ٩٠).

وقد عبر عن هذا المقصد السامي للجهاد الصحابي ربعي بن عامر في بلاط رستم قائد الفرس حين سأله رستم: " فقال: ما جاء بكم؟ قال: الله، والله جاء بنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه" (٧٣).

ولما كان الجهاد قتالاً مشروعاً أمر الشارع الحكيم بإعداد القوة اللازمة له فقال عز من قائل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (الأنفال، آية: ٦٠).

وقد فسر الطبري الحكمة من اعداد هذه القوة بقوله: " تخيفون بإعدادكم ذلك عدو الله وعدوكم من المشركين" (٧٤).

(٧٣) تاريخ الطبري (٤٠١/٢).

(٧٤) تفسير الطبري ٢٩/١٠.

فمتى ما عرف عدو المسلمين ، أو من بيّتهم لهم العداوة وأعد لها العدة أنهم في قوة واتحاد على الكلمة والفعل خافهم وحسب لهم ألف حساب، وردهم ذلك عمّا يبيتونه من الاعتداء على المسلمين .

وهذا - في نظري - كمن يأتي بعصى ليراها أولاده فيخاف كل من تحدّثه نفسه منهم بالمعصية ، وليس من الضروري أن يستعملها إلا في حينها .

وقد أوصى النبي ﷺ أصحابه بعدم قتل الشيوخ والأطفال والنساء قاتلاً : ((انطلقوا باسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تغلوا، وضمنوا غنائمكم ، وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين))<sup>(٧٥)</sup> .  
ولما رأى ﷺ في بعض المعارك امرأة مقتولة أنكر ذلك<sup>(٧٦)</sup> .

وسار على نهجه خليفته الصديق ، إذ أوصى جنده قاتلاً: "لا تخونوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا طفلاً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ، ولا تعزقوا نخلاً ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا للأكل، وإذا مررتم بقوم فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له .."<sup>(٧٧)</sup> .

ثم سار على هذا النهج المسلمون والتزموا في جهادهم أخلاق الإسلام ومثلته، ولم يصدر عنهم ما يصدر عن غيرهم من إرهاب للمدنيين وإفساد في الأرض، وإنما قاتلوا من قاتلهم ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ (البقرة، آية: ١٩٠).

وقبل هذا وذاك أوضحت الآيات القرآنية التي فصلت أحكام الجهاد: أن الحرب في الإسلام لا يلجأ إليها إلا بالقدر الذي تفرضه الضرورة، قال تعالى: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾ (البقرة، آية : ٢١٦) .

يقول الشيخ / محمد رشيد رضا : " الحرب ضرورة، والسلم هو الأصل الذي يجب أن يكون الناس عليه "<sup>(٧٨)</sup> .

(٧٥) أبو داود (٢٦١٣) .

(٧٦) البخاري (٣٠١٤)، مسلم (١٧٤٤) .

(٧٧) تاريخ الطبري (٢/٢٤٦) .

(٧٨) الوحي المحمدي ص (٢٤٠) مع شيء من التصرف .

ويقول الدكتور / محمد صادق عرجون " ولم يكن يظهر القتال والحرب إلا في صورة من صور هذا الجهاد وضعها الإسلام في آخر صورته لا يأذن في مباشرتها لحاملي راية الدعوة إلى الله إلا تحت ضغوط الضرورة القصوى التي لا تبقى وراءها ضرورة حتى لا يبقى من القتال محيص ولا من الحرب مفر" (٧٩) .

وهذا ما تشهد له الحروب التي خاضها نبينا محمد ﷺ مع أصحابه ؛ فمعركة ( بدر ) كانت مقابل ما لحق المهاجرين من الاضطهاد وسلب أموالهم في مكة المكرمة حيث تحزب المشركون والأعراب وخرجوا لقتال المسلمين وساروا إليهم مسافات من مكة المكرمة إلى بدر [ تبعد عن مكة ٣٥٠ كيلومتر ] فما كان منه صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلا أن يرد الغزو والاعتداء فخرج صلى الله عليه وسلم لصدهم .

وكذا معركة ( أحد ) كانت صدأً لجيش المشركين الذين جاءوا إلى المدينة المنورة من مختلف المناطق للاعتداء على المسلمين .

وكذا معركة ( الخندق ) كانت دفاعاً عن المدينة وأهلها، أمام الأحزاب المتحالفة ضد المسلمين.

وأما فتح مكة فكان سببه نقض المشركين للمعاهدة التي أبرمت معهم في الحديبية، وهي معاهدة سلام مدتها عشر سنوات.

يقول الإمام ابن تيمية: " وكانت سيرته ﷺ أن كل من هادنه من الكفار لم يقاتله، وهذه كتب السيّر والحديث والتفسير والفقهاء والمغازي تنطق بهذا ، وهذا متواتر من سيرته عليه السلام فهو لم يبدأ أحداً بقتال" (٨٠) .

ويقتضي الحال - قبل أن أحوض في الفروق بين الجهاد والإرهاب - أن أبين بصورة موجزة: هل الأصل في الإسلام الحرب أم السلم ؟ لنصل إلى معرفة صحة دعوى الإرهابيين في الدعوة إلى الجهاد الذي يزعمونه من عدمها ، وبالتالي تتضح بجلاء الفروق بين الجهاد والإرهاب .

### \*هل الأصل في الإسلام الحرب أم السلم :

ذهبت جماعات العنف والإرهاب إلى أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي :

(٧٩) موسوعة سماحة الإسلام (٢/٧٣٠).

(٨٠) الرسائل المفيدة في الأصول والفروع - رسالة القتال - ص (١٢٥).

الحرب وليست السلم، وقالوا: إن مجرد كفرهم يبيح حربهم؛ لأن الكفر في - نظرهم - هو مناط قتال غير المسلمين، وليس العدوان، وقسموا الدنيا إلى دارين، دار إسلام، وهي التي تطبق - في حكمها ومنهجها - أحكام الشريعة الإسلامية، ودار كفر، وهي التي لا تحكم بشريعة الله، وقالوا: إن عصمة الدماء والأموال لأهل دار الإسلام، وليس لغيرهم. وعليه فقد قرروا أن قتال الكفرة واجب ديني وفريضة محكمة؛ ليكون جميع بني البشر من أتباع دين محمد صلى الله عليه وسلم، حتى لو تطلب تحقيق هذا الهدف استخدام القوة بكافة أشكالها<sup>(٨١)</sup>.

وقد استدلوا بعموم آيات وأحاديث مطلقة غير مقيدة بسبب أو علة، وقالوا: إنها توجب قتال الكافرين لمجرد كفرهم وشركهم، وعدم إيمانهم بالله واليوم الآخر، وعدم تحريمهم ما حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ ليسلموا، أو يدفعوا الجزية وهم صاغرون، ومن الآيات التي استدلوا بها: قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ، وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾ (البقرة، آية: ٢١٦).

وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ، وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ ، وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ، فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ، وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (التوبة، آية: ٦).

وقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (التوبة، آية: ٣٠).

وقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ، وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ، فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (التوبة، آية: ٣٩).

يقول الماوردي: " أي لا يفتن بعضكم بعضاً "<sup>(٨٢)</sup>.

(٨١) انظر: الإرهاب المقدس، لأمير الطاهري، ترجمة الدكتور عبدالله سرور ص ٢٦ بتصرف.

(٨٢) الأحكام السلطانية ص ٨٣.

ومن الأحاديث النبوية التي استدلوا بها : قوله صلى الله عليه وسلم : " لعدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها " (٨٣) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها ، والروحة يروحها العبد ، أو العدو خير من الدنيا وما عليها " (٨٤) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " جاهدوا المشركين بأموالكم ، وأيديكم وألسنتكم " (٨٥) .

وبناءً عليه فقد قالوا: إن هذه النصوص تحث، وتبرر قتال المشركين، والكفرة لمجرد كفرهم وشركهم!!

### - وللدرد على ذلك أقول :

أولاً - إن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي : السلم ، وليست الحرب ؛ لأن هذه النصوص تُحمل على نصوص أخرى مقيدة بأسباب ، ومبررات لهذا القتال ، من باب حمل المطلق على المقيد ، والعام على الخاص جمعا بين الأدلة (٨٦) .

ومن ذلك قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً، وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ } (البقرة، آية: ٢٠٨) .

وقوله تعالى : { وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا، وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } (الأنفال، آية: ٦١) .

وقوله تعالى : { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } (البقرة، ١٩٠) ﴿﴾

(٨٣) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ، ٢٧٩٢/٦ ، ومسلم في صحيحه ، ١١٢/٣ .

(٨٤) متفق عليه المصدرين السابقين ، وانظر : نيل الأوطا ، الشوكاني ٢٤٦/٧ .

(٨٥) رواه الإمام أحمد في المسند ١٢٤/٣ ، وأبوداود في السنن ٢٥٠٤/٣ ، والنسائي في السنن ٧/٦ .

(٨٦) انظر : التفجيرات والتهديدات الإرهابية ، للدكتور حسين حامد حسان ص ٥٠ .

وقوله تعالى : { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ، وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } (المتحنة، آية: ٨) .

وأما الأحاديث التي يستندون عليها فهي مقيدة بالأحاديث الأخرى التي تنهى عن قتل النساء ، والشيوخ ، والأجراء ، والرهبان والنسك ، منها :

قوله صلى الله عليه وسلم " انطلقوا باسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا ، واحسنوا إن الله يحب المحسنين" (٨٧) .

واستنكاره صلى الله عليه وسلم : قتل امرأة مشرقة في معركة، كما سبق ذكره .

ولو كانت العلة هي الكفر لما أستثنى هؤلاء منهم ؛ لأنهم كفرة مثلهم ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم علة النهي عن قتلها أنها لم تقاتل ، ولو كانت علة قتل الكفار هو كفرهم لأمر بقتلها لأنها كافرة" (٨٨) .

ثانياً - إن قولهم : بأن مناط قتال الكفار هو كفرهم ، يؤدي إلى إجبار الناس على اعتناق الإسلام بالقوة الجبرية ، وهذا الأمر لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه الراشدين ، ولم يقل به أحد من السلف الصالح، وعلماء المسلمين المعول عليهم في الفتوى (٨٩) ؛ إذ هو يتعارض مع قوله تعالى: { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ } [البقرة، آية: ٢٥٦] وقوله تعالى: { أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ } [يونس، آية: ٩٩] .

(٨٧) رواه أبو داود في السنن ١٦١٤/٣ .

(٨٨) تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء ، لحمدي عبدالرحمن عبدالعظيم وآخريين ص ٧٧ .

(٨٩) لمزيد من الإيضاح في هذا الخصوص ، انظر : مختصر القدوري ١٧٨/٣-١٧٩ ، وبدائع الصنائع ، للكاساني

٤٤٩/٩ ، والشرح الكبير ، للخرشي ٢٣٩/٢ ، وحاشيتي القليوبي وعميرة ١٥٦/٢ ، وشرح منتهى

الإرادات ، للبهوتي ٦١٢/٣ ، وكتابي أثر الإكراه على الإقرار ص ٣٠ ، ومجلة الأمن والمرور الصادرة عن شرطة

العاصمة المقدسة في غرة محرم عام ١٤٢٣هـ ص ٥٤ .

ولأن الكفر - وإن كان من أعظم الجنايات - فهو بين العبد وربّه جل وعلا ،  
وجزاء هذه الجناية يؤخر إلى دار الجزاء ، فأما ما عمل في الدنيا ( أي من جهاد ) فهو  
مشروع لمنفعة تعود على العباد ؛ وذلك دفع فتنة القتال في قوله تعالى : { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ  
اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ } [البقرة، آية: ١٩٠] ، وينعدم ذلك في حق من لا يقاتل ، فإن قاتل  
واحد من هؤلاء فلا بأس بقتله؛ لأنهم باشرُوا السبب الذي وجب به قتالهم، وهو قتالنا" (٩٠).

يقول الدكتور وهبة الزحيلي :

" إن الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو : السلم ، والحرب عارض لدفع الشر ،  
وإخلاء طريق الدعوة ممن وقف أمامها ، وتكون الدعوة إلى الإسلام بالحجة والبرهان ،  
لا بالسيف والسنان " (٩١) .

ويقول الدكتور حسين حامد حسان :

" إن مناط قتال الكافرين ليس كفرهم ، ولا حملهم بقوة السلاح على الدخول في  
الإسلام ، أو ممارسة شعائره ، بل لعدوانهم على المسلمين ، وظلمهم لهم ؛ وذلك باستقراء  
الأدلة من الكتاب والسنة ... لأن الجهاد ليس لحمل المخالفين على الدخول في الإسلام  
بالإكراه وقوة السلاح " (٩٢) .

ويقول أيضاً : " والذي أراه مع كثيرين غيري ممن كتبوا في هذا الموضوع : أن أصل  
العلاقة بين المسلمين وغيرهم السلم، وأن الحرب أمر طارئ ، وضرورة اقتضاها دفع  
الظلم ، ورد العدوان " (٩٣) .

وهنا أذكر شهادة لعالم مسيحي هو الدكتور نبيل لوقابياوي إذ يقول : " القاعدة في  
الإسلام هي تحريم الحرب إلا دفاعاً عن النفس ، والمال ، وأرض الإسلام ، أو دفاعاً لظلم ،

(٩٠) السير الكبير ، ١٨٢/٣ .

(٩١) آثار الحرب ، ص ١١٣ .

(٩٢) التفجيرات والتهديدات الإرهابية ص ٤٠ .

(٩٣) المصدر نفسه ص ٥٠ .

أو استرداد لحق مغتصب ، وهو ما يطلق عليه في القانون الدولي حق الدفاع المشروع<sup>(٩٤)</sup> .

### ٣- الفرق بين الجهاد والإرهاب :

يختلف الجهاد عن الإرهاب من حيث المشروعية والمضمون والمحل :

أ- فأما من حيث المشروعية فالجهاد حرب مشروعة بأمر الله تعالى، بخلاف الإرهاب يقول الله تعالى : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (التوبة، آية: ٤١) .

ب - وأما في المضمون ؛ فالجهاد حرب منضبطة بضوابط شرعية بخلاف الإرهاب .  
- ومن مظاهر انضباط الجهاد : أن إعلان الجهاد ودعوة الناس إليه هو من حق ولي الأمر (رئيس الدولة ) وحده؛ متى ما دعت الحاجة إليه، ولا يحق لغيره من الناس إعلانه .  
يقول ابن قدامة : " وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك "<sup>(٩٥)</sup> .

ويقول الرسول ﷺ : " إنما الإمام جنة، يقاتل من ورائه، ويتقى به "<sup>(٩٦)</sup> .

- الجهاد تحكمه آداب سامية بخلاف الإرهاب :

فالجهاد في الإسلام تحكمه آداب يوجب الشارع الحكيم على المجاهدين مراعاتها والالتزام بها ومن هذه الآداب:

- عدم قتل النساء والصبيان والشيوخ كما تقدم ذكره .

- الامتناع عن قتل الرهبان :

حيث يمنع الشارع الحكيم المجاهدين من قتل الرهبان في الجهاد ؛ فهذا أبو بكر أول الخلفاء الراشدين يوصي قائد جيش المسلمين إلى بلاد الشام قائلاً: ( إنك ستجد قوماً حبسوا أنفسهم لله، فدعهم وما حبسوا أنفسهم له )<sup>(٩٧)</sup> .

- الامتناع عن قتل الأجراء والعمال

نهى رسول الله ﷺ عن قتل الأجراء والعمال الذين لا يحاربون، فعن رباح بن الربيع

(٩٤) الإرهاب صناعة غير إسلامية ، ص ٧٥ .

(٩٥) المغني لابن قدامة (٢٧٣/١٠) .

(٩٦) رواه البخاري ح (٢٩٥٧)، ومسلم ح (١٨٤١) .

(٩٧) جامع الأصول لابن الأثير (٥٩٩/٢) .

قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة وعلى المقدمة خالد بن الوليد، قال فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فقال : قل لخالد " لا تقتل امرأة ولا عسيفاً" (٩٨) .

وفي رواية فقل: ((إن رسول الله ﷺ يأمرك فيقول: لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً)) (٩٩) . والعسيف : هو الأجير (١٠٠) .

وقد عدد الفقهاء فئات أخرى من الناس يحرم على المجاهدين قتلهم ، ومنهم الأعمى والمعتوه والسائح والمقعد والمجنون والخنثى المشكل، ويابس الشق (١٠١) .

- عدم الغدر

نهى الشارع الحكيم عن الغدر، فعن عبد الله بن عمر قال : قال النبي ﷺ : ( إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة ، فيقال : هذه غدرة فلان ابن فلان ) (١٠٢) .

وكذلك نهى الشارع الحكيم عن قتل المؤمن على نفسه ، في قوله ﷺ : (( من أمّن رجلاً على دمه فقتله فإنه يحمل لواء غدرة يوم القيامة )) (١٠٣) .

وعن أبي بكر قال : قال رسول الله ﷺ : (( من قتل نفساً معاهداً بغير حلّها حرّم الله عليه الجنة أن يشم ريحها )) (١٠٤) .

وقد ضرب المسلمون أيام عزمهم أمثلة في الوفاء بالعهود ، وتجنب الغدر .

ومن تلك الأمثلة الرائعة : أنه لما استخلف عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، وفد عليه قومٌ من أهل سمرقند ، فرفعوا إليه أن ( قتيبة بن مسلم ) دخل مدينتهم ، وأسكنها المسلمين على غدر فكتب ( عمر ) إلى عامله يأمره أن ينصب لهم قاضياً ينظر فيما ذكروا ، فإن قضى بإخراج المسلمين أخرجوا إلى معسكرهم كما كان جند قتيبة وأهل سمرقند قبل أن يظهر عليهم قتيبة ، فنصب إليهم جميع بن حاضر الناجي ، فحكم بإخراج المسلمين على أن يباذوهم على سواء ، وعندئذٍ لما رأى أهل سمرقند هذا رفضوا الحرب ،

(٩٨) رواه أبو داود ح (٢٦٦٩) .

(٩٩) رواه ابن ماجه ح (٢٨٤٢) .

(١٠٠) المصباح المنير للفيومي مادة عسف ص (١٥٥) .

(١٠١) بدائع الصنائع (١٠١/٧) ، منح الجليل للحطاب (١٤٤/٣) ، مغني المحتاج (٢٢٢/٤) ، المغني لابن قدامة (٥٣٩/١٠) .

(١٠٢) رواه البخاري ح (٥٨٢٤) .

(١٠٣) رواه ابن ماجه ح (٢٦٨٨) .

(١٠٤) رواه النسائي ح (٨٦٩٠) .

وأقروا المسلمين ، فأقاموا بين أظهرهم (١٠٥) .  
فهذه هي آداب الجهاد ، إذ هو بخلاف الإرهاب ؛ حيث لا يلتزم فيه بشيء منها بل هو عدوان عشوائي على الإنسانية .  
أما في المحل : فالجهاد محله الكفار المحاربون فهو لا يُعلن إلا على الذين يصرّون على المواجهة دون سواهم من الكفار والموادعين ، أما الإرهاب فهو لا يفرق بين مسلم أو كافر أو ذمي ، بل لا يفرق بين المسلم إذا كان رجلاً أو امرأة ، طفلاً أو شيخاً ، فالعدو لدى الإرهابي ، كل من يخالفه أو لا يتفق معه .  
ومن أراد المزيد من التفصيل في ذلك فبإمكانه الرجوع إلى كتابي ( الإرهاب في نظر الإسلام ) .

---

(١٠٥) انظر : تاريخ الطبري ٤ / ٦٩ ، وفتوح البلدان للبلاذري ، القسم الثالث ص ٥١٩ .

## الكفاح من أجل التحرر

### ١- مشروعية الكفاح من أجل التحرر في الإسلام :

من حق الشعوب المحتلة الدفاع عن نفسها ورد العدوان الواقع عليها لقوله تعالى : ﴿ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ﴾ (الشورى: ٣٩) ، ولقوله تعالى : ﴿ ولمن انتصر من بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ ﴿ إنما السبيل الذين يظلمون الناس ويغيغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم ﴾ (الشورى: ٤١ - ٤٢) .

ولما هو مقرر في الإسلام : من أنه إذا وقع اعتداء على بلد من بلاد المسلمين واحتلت أراضيهم، فإنه يجب عليهم مقاومة المحتل وقتاله بكل ما يملكون من قوة، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

وهذا الحق الذي قرره الشريعة الإسلامية قبل خمسة عشر قرناً اهتدى إليه القانون الدولي في القرن العشرين .

### ٢- الكفاح من أجل التحرر في القانون الدولي :

إن الكفاح من أجل التحرر مشروع وفقاً للاتفاقيات والقوانين الدولية ، وهو ما ذهب إليه رجال القانون الدولي بالإجماع ، هذا يستلزم تقرير حق المصير، وهو ما جرى عليه العمل الدولي ؛ فقد أقرت قواعد القانون الدولي حق الخاضعين لسلطات الاحتلال في مقاومته وكفاحه بشتى الوسائل، وأقرت لرجال المقاومة بصفة المقاتل القانوني، واعتبار من يقع منهم في يد العدو أسير حرب .

- جاء في المادة الثانية من اتفاقية ( لاهاي ) الرابعة بشأن الحرب البرية عام ١٨٩٩ م ( ١ك٧٩ ) ما يلي : " سكان الأراضي التي لم تحتل بعد والذين يحملون أسلحتهم عند اقتراب العدو، ويهبون لمقاومة القوات الغازية دون أن يكون لديهم الوقت الكافي لتنظيم أنفسهم على النحو الوارد في المادة (١) من هذه اللوائح يجب أن يعاملوا باعتبارهم محاربين، وذلك إذا ما حملوا السلاح علانية وإذا احترموا قوانين وأعراف الحرب .

- وجاء في الفقرة (أ/٢) من المادة الرابعة لاتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب والصادرة عام ١٩٤٩م بالحق الذي سبق ذكره<sup>(١٠٦)</sup> .

(١٠٦) انظر الإرهاب السياسي ( دراسة تحليلية ) ص ١١٨

ونصت المادة ٥٤/أ من اتفاقية جنيف السابقة على حق الموظفين العموميين من أهالي المناطق المحتلة في العصيان المدني، ومعارضة سلطات الاحتلال.

وأكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٥١٤) في ١٤ كانون الأول - ديسمبر - الصادر عام ١٩٦٠ م على حق الشعوب المحتلة في الكفاح المسلح، وتقرير المصير، وتوالى هذا التأكيد في القرار رقم (٢٦٤٩) الصادر في ٣٠ تشرين الثاني - نوفمبر ١٩٧٠ م . وفي القرار رقم (٣٧٨٧) الصادر في ٦ كانون الأول - ديسمبر عام ١٩٧١ م .

- وجاء في القرار رقم (٣١٠٣) الصادر يوم ١٢ كانون الأول ديسمبر عام ١٩٧٣ م أن استمرار الاستعمار في جميع أشكاله ومظاهره هو جريمة وأن للشعوب المستعمرة حقاً طبيعياً في النضال بكل الوسائل ضد الدول الاستعمارية والسيطرة الأجنبية<sup>(١٠٧)</sup> .

يقول الدكتور عز الدين فودة: " إنه لا توجد في القانون الدولي العام قاعدة تحول بين السكان في الأراضي المحتلة وبين القيام بأعمال المقاومة الوطنية المسلحة؛ بل هناك من الواجب ما يحتم عليهم ذلك دفاعاً عن الوطن وحرمة .. " وقد ذهب غالبية فقهاء القانون الدولي إلى الاعتراف بحق مواطني الأرض المحتلة في المقاومة المسلحة مستندين إلى طبيعة الاحتلال المؤقتة وعدم مشروعية مطالبة أهالي الأرض المحتلة بواجب الولاء والطاعة؛ حيث يستمر ولاءهم للدولة الأم صاحبة السيادة القانونية على الإقليم المحتل<sup>(١٠٨)</sup> .

والكفاح من أجل التحرر يستلزمه غالباً حق تقرير المصير الذي يحتم على أعضاء المجتمع الدولي حق احترام الشعوب ورغباتها في تقرير مصيرها، والامتناع عن كل ما من شأنه الانتقاص من ذلك الحق، ويتيح للشعوب المحتلة حق المقاومة ومعارضة كل مساس لحقهم الأصلي في الحرية وتقرير المصير<sup>(١٠٩)</sup> .

(١٠٧) الإرهاب والعنف السياسي ، ص ١٨٠

(١٠٨) انظر الإرهاب السياسي ص ١٢٠

(١٠٩) انظر لإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي لعبد العزيز محمد سرحان ، ص ٣٤٢ .

والكفاح المسلح جرى عليه العرف الدولي، فقد مارست شعوب عدة حق الثورة على الوضع غير المشروع وبصفة خاصة إبان الاحتلال النازي لمعظم أراضي القارة الأوربية حيث قامت غالبية الشعوب الأوربية بتنظيم مقاومة شعبية مسلحة .

وقد اعترفت حكومات الدول الحليفة ومحاكمها بحقوق المحاربين في تلك الحركات المسلحة<sup>(١١٠)</sup> ، وهذا يعني أنه يخالف الإرهاب فهو في نظر القانون ، والاتفاقات الدولية عدوان على الإنسانية .

---

(١١٠) انظر أسرى الحرب : دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ص ١٤٤

### أسباب الإرهاب

إن المتتبع لأسباب الإرهاب والمتأمل فيها : يجد أنها متشابهة - في البلدان العربية والإسلامية - بحكم الاشتراك في الدين والتاريخ ، والتقارب الكبير في التركيبة الاجتماعية العامة ، وهذا لا يعني عدم وجود أسباب محلية تختص ببلد دون آخر ولكنها لا تعدو كونها أسباباً ثانوية ، ونحن إذ نبحث أسباب الإرهاب فإننا لا نقصد حصرها ، أو استقراءها ، بل سأركز على أهم الأسباب المشتركة في البلدان العربية والإسلامية لأن بحث أسباب الإرهاب التي أفاض في ذكرها كثير من دارسي الإرهاب المعاصرين من أسباب اقتصادية ، أو اجتماعية ، أو محلية ، أو دولية . من شأنه أن يخرج عن نطاق البحث ؛ لذا رأيت ذكر الأسباب الرئيسية ؛ لأنها الأشمل والأهم والأعمق ، أما العوامل المساندة الثانوية لأسباب الإرهاب التي يعدها كثير من الباحثين من الأسباب ، فهي وإن كانت مهمة لكنها ليست كأهمية الأسباب الرئيسية ، وقد وضح لي بعد طول تأمل ، وبحث علمي دقيق ، ودراسة ميدانية ، وتتبع تاريخي للإرهاب القديم والمعاصر ، ولقاءات وحوارات ومناقشات مع بعض من تورطوا في ذلك أن أسباب الإرهاب متنوعة أكتفي بعرض أهمها وهي في نظري :

#### ١- الجهل بالدين

الجهل نقيض العلم وهو خصلة مذمومة في الإسلام؛ لأنه يؤدي إلى الضلالة والغواية نظراً لخطورة الجهل على أهله ، جاء ذمه ، وذم أهله في جملة من نصوص الكتاب والسنة ، وأقوال العلماء والحكماء .

فمن الكتاب الكريم ، قوله تعالى : { فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ } [الأنعام ، ٣٥] وقوله تعالى : { وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا ، وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا ، وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا ، أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ، أُولَئِكَ هُمُ الْعَافِلُونَ } [الأعراف ، ١٧٩] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " إن من أشراط الساعة أن يقل العلم ، ويكثر الجهل ، ويشرب الخمر ، ويظهر الزنى ، حتى إذا لم يبق عالم ، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا ، وأضلوا " (١١١)

(١١١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب رفع الظلم ، وظهور الجهل .

● وللجهل بالدين مظاهر عديدة ، يستدل بها على صاحبه ، ومن أهمها ما يلي :

- التشديد على النفس ، والآخرين : وهذا مخالف ليسر في الدين الإسلامي .

فقد قال تعالى : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [البقرة، آية ١٨٥].

وقال تعالى : { هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [الحج،

آية ٧٨].

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " إن هذا الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحدٌ

الا غلبه " (١١٢)

وقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم ، فإن قوماً

شددوا على أنفسهم ؛ فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات ، رهبانية

ابتدعوها ما كتبناها عليهم " (١١٣).

- الخروج عن الوسطية والاعتدال :

قال تعالى : { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ؛ لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ، وَيَكُونَ

الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } [البقرة ، آية ١٤٣] . ومعنى ( أمة وسطاً ) في هذه الآية : أي

أهل توسط واعتدال ، ووسط كل شيء خياره (١١٤).

- الاكتفاء بقراءة القرآن دون تدبر لمعانيه :

وذلك أن الجهلة يقرؤون القرآن الكريم دون فهم لمعانيه ، ولا تفكر في مراميه ،

مخالفين قوله تعالى : { أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ، أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا } [محمد ، آية ٢٤] .

يقول ابن عمر في فرقة الخوارج : "إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها

على المؤمنين" (١١٥)

(١١٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، ١٦/١ .

(١١٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود (٤٩٠٤) وأبو يعلى في مسنده (٣٦٩٤) وقال محققه : إسناده حسن ،

٣٦٥/٦ .

(١١٤) انظر : أيسر التفاسير ، لأبي بكر جابر الجزائري ٦١/١ .

(١١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة

عليهم ٢٠/٩ .

- الضلال والغواية :

الجاهل بالدين يقع في الضلالة والغواية ، والاستنكاف والتعالي عن المعرفة والتعلم من حيث لا يدري .

يقول الدكتور يوسف القرضاوي : " من أعرض عن العلم ، واشتغل بالجهاد ، كان حرياً أن يقع في الخطأ ، أو ينحرف عن سواء الصراط ... وما ذلك إلا لأنهم تعبدوا قبل أن يتعلموا ، وجاهدوا قبل أن يتفقهوا ، وتعجلوا العمل قبل العلم ، فضل سعيهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا " (١١٦)

- تكفير المسلمين :

قد يؤدي الجهل بصاحبه إلى تكفير المسلمين بمجرد ارتكاب المعاصي ، فيكفر كل من يخالفه في القول أو الفعل ، وهذا أمر في غاية الخطورة ، وهو ما ذهب إليه الإرهابيون في هذا العصر .

فمن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من دعا رجلاً بالكفر ، أو قال عدو الله ، وليس كذلك إلا صار عليه " (١١٧) .

- انكار ما ليس بمنكر :

ينكر الجاهل ينكر على الآخرين أفعالاً يراها في نفسه منكراً ، وإن لم تكن كذلك ، أو هي من قبيل المختلف فيه بين العلماء .

يقول ابن النحاس الدمشقي:

" يشترط في الفعل الذي يجب إنكاره : أن يكون منكراً ، ظاهراً بغير تحسس ، فكل من ستر معاصيه في داره ، وأغلق عليه بابه لا يجوز لأحد أن يتحسس عليه لقوله تعالى : { وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا } [الحجرات ، آية ١٢] (١١٨) .

(١١٦) الرسول والعلم ، ص ٣٠ .

(١١٧) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب النهي عن السباب واللعن ١٨/٨، ومسلم في صحيحه ٧٩/١ .

(١١٨) تنبيه الغافلين ، ص ٢٨-٣٠ .

ويقول النووي وغيره :

" إنما ينكر ما أُجْمِع على إنكاره ، أما المختلف فيه ، فلا إنكار فيه ، لأن كل مجتهد مصيب ، أو المصيب واحد ، ولا نعلمه ، ولم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ، ولا ينكر أحد على غيره ، وإنما ينكرون على من خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً" (١١٩)

- سوء الظن بالآخرين :

قد يؤدي الجهل بصاحبه إلى سوء الظن بالمجتمع والمسلمين عامة ، فيصفهم بما ليس فيهم ، ويسيء الظن بهم ، فيتصرف - تجاههم - بتصرفات منكرة ، كالغيبة ، والنميمة ، وقد يصل الأمر به إلى مقاطعتهم ، وفقاً لما أدى إليه ظنه السيئ ، وهذا أمر محرم ، لقوله تعالى :

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ }

[الحجرات ، آية ١٢] .

### السبب الثاني - الغلو في الدين

الغلو في الدين أمر مذموم ومحرم شرعاً ، وقد نهى الله عنه الأمم السابقة فقال : { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ } [النساء ، آية ١٧١] .

### مظاهر الغلو المعاصرة

تتعدد مظاهر الغلو في عصرنا الحاضر ، ومن أبرز هذه المظاهر :

- الغلو في التكفير ؛ كمن يُكفِّر الآخرين بارتكاب الكبائر من الذنوب .

- الغلو في الولاء والبراء ، حيث خلط كثير منهم بين المحبة القلبية للإسلام والمسلمين

والكره لمبادئ الكفر والمشركين ، كما خلط بين التعامل ، وإجراء المعاهدات والمواثيق معهم حسب المصالح الدنيوية المباحة شرعاً .

- الغلو في هجر المجتمعات ؛ كمن يقاطع كل من يخالفه ولو كان

في حقيقة أمره أفضل منه.

- الغلو في الخروج على الحكام ؛ كمن يرى جواز ذلك بمجرد معصية الحكام.
- الغلو في الجهاد حتى خرجوا به عن معانيه ومقاصده الحقيقية .

### السبب الثالث - الرغبة في الوصول إلى السلطة

من الأسباب التي تؤدي إلى تفشي الإرهاب : الرغبة الجامحة -عند قاداته- في الوصول إلى السلطة ؛ الأمر الذي يترتب عليه الجنوح إلى العنف واتخاذ وسيلة للوصول إلى السلطة ؛ فينشأ الصراع ، وتعم الفوضى وتضطرب الأمور في المجتمع ، فالغاية لديهم تبرر الوسيلة !! وكان هذا الأمر يُسمى بالخروج على الحاكم ، أو البغي ، ويُطلق على القائمين به وصف الخوارج أو البغاة .

وإذا كان فقهاؤنا قديماً قد بينوا ما يسببه الخروج على الحكام من فوضى واضطراب ، وحذروا كثيراً من عواقبه ، وأثره الشنيع على الأفراد والمجتمعات ، فإن الخروج والتمرد على السلطة - في عصرنا - أشد خطراً وأكثر ضرراً ؛ وذلك أن الدولة في العصر الحديث لم تعد كما كانت قديماً، محصورة في الحاكم وما يتبعه من ولاية وجنود ، وقضاة ودواوين ، بل الدولة - في هذا العصر - تتعدد مهامها ، وتتشابك مصالحها مع مصالح الأفراد والمجتمعات ، وترتبط علاقتها بالفرد والمجتمع، ارتباطاً وثيقاً من خلال الوظائف المتعددة التي تضطلع بها الدولة في عصرنا الحاضر .

فيكون الخروج عليها خروجاً على كل من يرتبط بها ، من أفراد وجماعات يُشكّلون أكثرية الناس ، ومن هنا نتصور حجم المفسدة والأضرار العظيمة ، التي تنتج عن التمرد على الحكام والخروج عليهم .

### السبب الرابع : شدة وطأة الظلم :

خلق الله الإنسان مكرماً بما حباه من خصال التكريم التي فضلتها على كثير ممن خلق الله، وميزه بمزايا، من أهمها ما وهبه من إرادة حرة واختيار، لا يقبل أن يضام فيه.

ولهذا ولغيره حرم الله تعالى الظلم على ذاته العلية، ثم أنزل تحريمه في شرعته بين خلقه فقال: " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا " .  
والظلم الذي يورث الإرهاب منه ما يكون بتسلط الدول على رعاياها سجوناً وقتلاً ومهانة، ومنها ما يكون بتسلط الدول القوية على الشعوب المستضعفة، سلباً للثروات، واحتلالاً للأرض، ووأداً للحريات وتدنيساً للمقدسات.

وقد عانت شعوب كثيرة في تاريخنا الحديث صنوفاً من الاحتلال ، فسمي بالاستعمار تارة، وبأسماء منمقة مشابهة تارة أخرى، لكنها على كل حال لم تنجح في تغيير الحقيقة الظالمة التي بقيت جرحاً غائراً يدعو للانتقام، ويهدد بإغراق العالم في المزيد من العنف والعنف المضاد.

هذه هي الأسباب الرئيسية للإرهاب ، وأما الأسباب الثانوية فهي تعد في نظري مدعمة ومساندة لها متى ما اجتمعت معها قوتها ويمكن إجمالها فيما يلي :

### ١ - شيوع ثقافة العنف :

من يعنى النظر في وسائل الإعلام لن يخطئ رؤية الكثير من مظاهر العنف والصراع التي تعرض في الإعلام العالمي ، فتفاعل مع عاطفة الصغير ، وتؤسس في عقل الناشئ حب العنف ، وتميت إحساس الكبير بشناعة الجريمة التي تعرض على مدارس الساعة .  
فتقدم وسائل الإعلام العنف وسيلة لا تبارى في الوصول إلى الحقوق وتحقيق الآمال المتعسرة ، فتتراءى البطولة في مخيلة الشاب في أقصى صورها وأدماها ، لتوصل إليه رسالة مفادها تسوية العنف والوحشية ، واعتبارهما من ضروب البطولة وأدوات التغيير الناجح ، وهي بذلك تغرس نواة العنف وتستولد من خلالها المزيد من الإرهاب .  
ولبعض مراكز الأبحاث والمفكرين أيضاً دور يتنامى في إشاعة العنف واعتباره نتيجة حتمية لتنافس الإنسان والحضارات ، فتواترت عند كثير من المثقفين والمفكرين لغة الحوار والتفاهم المتبادل .

### ٢ - الجهل بضوابط العلاقة بين الحاكم والمحكوم :

إن الجهل بالضوابط التي تحكم العلاقة بين الحاكم والمحكوم يجعل الحاكم لا يعرف ما عليه من واجبات ، والمحكوم لا يدرك ما عليه من حقوق ، ومتى فقد العدل والإنصاف

من جانب الحاكم وانعدم الالتزام بالسمع والطاعة من قبل المحكوم ؛ فإنهما سيؤديان إلى النُفرة والبغضاء ، فتعم الفوضى وتضطرب الأمور ويقع كل منهما في إثم عظيم من حيث يدري أو لا يدري .

### ٣ - تدني الأحوال الاقتصادية ، والاجتماعية ، والسياسية :

إن المتأمل في واقع بعض البلدان العربية والإسلامية - في عصرنا هذا - يجد تديناً فاحشاً ، في الأوضاع الاقتصادية ، والاجتماعية ، والسياسية ، في معظم هذه البلدان ! - ففي الأوضاع الاقتصادية: تعاني كثير من المجتمعات العربية والإسلامية من تفشي ظاهرة البطالة ، التي تؤدي إلى الشعور بالفراغ والحاجة ، وبالتالي يكثر العاطلون عن العمل ويزداد عدد المحتاجين الأمر الذي قد يؤدي ببعضهم إلى سلوك نهج غير صحيح باستعمال العنف كرد فعل يظهر به حاجته .

يقول الدكتور جعفر عبد السلام : ” لاشك أن العامل الاقتصادي يعد من أهم العوامل التي تدفع إلى الجرائم الإرهابية ، فلاشك أن البطالة والكساد من العوامل التي تجعل الشخص مثقفاً ولا أمل له في تحسين حياته ، مما يجعل من السهل انقياده إلى أي جماعة تبشره بالتغيير ، وتحسين الأوضاع التي يعيش فيها ، وكذلك يعتبر التفاوت الكبير بين الطبقات من أهم أسباب الإرهاب “<sup>(١٢٠)</sup> .

- أما اجتماعياً فإن المناخ العام الذي ينشأ فيه الأفراد هو المجتمع فإن كان صالحاً خرج فيه الفرد سويّاً في توجيه نفسه الوجهة السليمة .

وأي خلل في التربية ، والتكافل الاجتماعي سيؤديان في النهاية إما للتحلل والفسوق ، أو للتنطع والغلو ، وبالتالي ينحرف الإنسان في سلوكه ولا يستبعد منه القيام بأي عمل غير سوي ، متى فقدت العدالة الاجتماعية .

يقول الأستاذ عبد الرحمن الشرقاوي : ” إن من أسباب وجود الإرهاب ، أو ظاهرة العنف هو : فقدان الثقافة في النظام الاجتماعي .. وإن الشباب اليوم مصابٌ بحالة يأس من إصلاح حاله .. ولاشك أن هذا يدفع الناس ، وخاصة الشباب منهم إلى سلوك طريق غير

(١٢٠) الإسلام في مواجهة الإسلام ، رابطة الجامعات الإسلامية ، ص ٤٥ - ٤٦ .

صحيح ، ربما يعتنق العنف ، ويرى أن هذا المجتمع يجب أن يحاسب<sup>(١٢١)</sup> .

- أما سياسياً فإن تدهور الحالة السياسية في كثير من بلدان العالم العربي والإسلامي وغيره لا يقل خطراً عن سوء الحالة الاقتصادية ، والاجتماعية ، بل قد يكون أقوى منها ؛ ذلك أنه إذا عذمت الحريات المباحة ، وعاش الإنسان في حرمان ، وسوء معاملة سيؤدي به إلى التذمر ، والسخط من الحالة التي يعيشها ؛ الأمر الذي يجعله يسترخص لنفسه الرد عليها بالعنف والإرهاب ، فتعم الفوضى ويحل الخوف محل الأمان والظلم مكان العدل .

وقد ذكرت هذه العوامل مفصلاً في كتابي ( الإرهاب في نظر الإسلام ) فمن أراد الاستزادة فعليه الرجوع إليه، حيث بسطت فيه الحديث عن هذه الأسباب وطرق علاجها .

---

(١٢١) الإرهاب ، أسبابه ، وكيف نقاومه ، لصالح عبد المقصود ، ص ٤٤ - ٤٥ .

### حل مشكلة الإرهاب

كثيراً ما تعتمد الدول التي اکتوت بنار الإرهاب على اتخاذ التدابير الأمنية المشددة ، ويكون شغلها الشاغل القضاء عليه ، ولكن بعد مرور الزمن تجد أن هذه الدول المشكلة باقية كما هي ، بل تجد أحياناً أن الأمر ازداد سوءاً ؛ لأنها أهملت جانب العلاج ؛ الأمر الذي يؤكد أن استخدام القوة وحدها لمكافحة الإرهاب ليس حلاً وحيداً ؛ فمشكلة الإرهاب على جانب كبير من التعقيد والالتباس ؛ بحيث لا تكفي التدابير الأمنية، أو استعمال القوة المفرطة لحلها ، فالقوة تصلح لمواجهة الجرائم المعتادة ، سواء كانت فردية أم جماعية ، أما الإرهاب فهو جريمة معقدة غير عادية، وبعد أن أنعمت النظر في مشكلة الإرهاب وجدت :  
أن حل مشكلة الإرهاب يتلخص في النقاط التالية :

#### أولاً - القضاء على الجهل :

فمن المعلوم أن الجهل بالدين داء خطير وفتاك ، يؤدي بصاحبه إلى الضلالة والغواية والهلاك ، ولا ريب أن الجهل أصل كل فساد، وكل ضرر يلحق العبد في دنياه وأخراه فهو نتيجة الجهل، وما عصى الله إلا بالجهل ، وما أطيع إلا بالعلم.  
وعليه فلا سبيل إلى القضاء على الجهل بالدين إلا عن طريق العلم ، وليس للعلم طريقاً إلا بالتربية والتعليم ، ومساءلة العلماء الذين هم ورثة الأنبياء .

- روى أبو داود - في سننه - بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : " خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حَجْرٌ ، فشجّه في رأسه ، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات !! فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أُخبر بذلك ، فقال : " قتلوه ، قتلهم الله ! ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي"<sup>(١٢٢)</sup> السؤال إنما كان

(١٢٢) العي: الجهل ، والتحير ، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ٣/٣٣٤ ، والمصباح المنير ،

للفيومي ، مادة (عي) ص ١٦٨ ، ونيل الأوطار ، للشوكاني ١/٣٢١ .

يكفيه أن يتيمم، ويعصر - أو يعصب - على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده" (١٢٣) .

قال قتادة : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن كل شيء عُصِيَّ الله به فهو جهالة .. وقال السدي : كل من عصى الله فهو جاهل (١٢٤) ، فالجهل داء خطير وشفأؤه مسائلة أهل العلم الموثوق فيهم .

وقد عدد الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : فضائل العلم وشرفه ، وعموم الحاجة إليه ، وتوقف كمال العبد ، ونجاته في معاشه ومعاذه عليه حتى بلغ بها أكثر من ثلاث وخمسين ومائة خصلة (١٢٥) .

- وقد أوضحت دور الأسرة ، والمدرسة ، والمسجد ، والجامعة في تربية وتعليم النشأ والطلاب التربية الصحيحة ، والعلم النافع بما فيه الكفاية في كتابي ( الخروج من الأزمة ) فمن أراد المزيد في ذلك فعليه الرجوع إليه (١٢٦) .

### ثانياً - مكافحة الغلو :

إنه لا سبيل للقضاء على الغلو إلا بانتهاج الوسطية التي أمر بها الإسلام في قوله تعالى : { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ؛ لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ، وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } [البقرة ، آية ١٤٣] .

والمعنى أن المراد بالأمة الوسط في هذه الآية ، أنهم أهل توسط واعتدال ، ووسط كل شيء خياره (١٢٧) .

فالوسطية هي العدل والتوسط في الأمور كلها، فلا إفراط ولا تفريط ، ولا مبالغة في

(١٢٣) سنن أبي داود ٣١٦/١ ، الحديث (٣٤٠) ، وانظر: نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٣٢١/١ .

(١٢٤) انظر : مفتاح دار السعادة ، لابن القيم ٣٢١/١ .

(١٢٥) انظر : المصدر السابق ٢١٩/١ إلى ٥٤١ .

(١٢٦) انظر : الفصل السادس منه .

(١٢٧) راجع : ص ٣٨ من هذا البحث .

الشيء حتى يخرج عن حدّه ، ولا تقصير فيه حتى لا يحتل عما هو مطلوب .

- يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم :

"إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا" (١٢٨).

ومعنى " يشاد الدين " أي يغالبه ، ويكلف نفسه من الأمور ما لم يأمره الله به ، ولا

رسوله صلى الله عليه وسلم (١٢٩).

يقول ابن حجر :

"والمعنى : لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ، ويترك الرفق إلا عجز وانقطع

فيغلب" (١٣٠).

لذلك جاء في ختام الحديث الأمر بالتسديد والمقاربة ، والتسديد : هو القصد في

الشيء ، والتوسط في العبادة ، فلا يقصر فيما أمر به ، ولا يتحمل منها ما لا يطيقه (١٣١)،

فسبحان الله تعالى حيث لم يجعل علينا في الدين من حرج ، ولا شدة ، بل يسر ،

وسماحة ، قال تعالى :

{ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [البقرة ، آية ١٨٥].

وقال تعالى : { هُوَ اجْتَبَاكُمْ ، وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }

[الحج ، آية ٧٨].

فدين الإسلام دين يسر ، ووسطية ، واعتدال فمن رام غير ذلك فقد ضل

وأضل ، وألزم نفسه بغير ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم ؛ لذلك ننادي

بالوسطية والاعتدال .

وفي هذا الصدد يتوجب رد شبه الإرهابيين وداعميهم الذين تأولوا بعض النصوص

الشرعية ، وحرفوها عن مواضعها ، فبالغوا في الجهاد من حيث لا يدركون مقصده ،

(١٢٨) رواه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الإيمان ١٦/١ .

(١٢٩) انظر : عوامل التطرف والعلو والإرهاب في ضوء القرآن والسنة، للشيخ خالد العك ص١٦.

(١٣٠) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩٤/١ .

(١٣١) انظر : المحجة في سير المدلجة ، لابن رجب الحنبلي ص ٥١ .

وكفروا المسلمين وحكامهم ، مستدلين على ذلك بظاهر بعض الآيات ، وهم لا يعرفون ما قرره العلماء في تفسيرها ، وجعلوا العلاقة بين المسلمين وغيرهم : الحرب لا السلم ، ولو رجعوا إلى أهل العلم في ذلك لعرفوا الحقيقة ، ولكنهم انتزعوا الأدلة انتزاعاً لم يراعوا فيه سياقها ، ولم يبحثوا معه عما يفسرها أو يقيدتها ، فضلوا وأضلوا والعياذ بالله .

ولا سبيل إلى القضاء على شبههم إلا بالحوار الهادف ، الذي ينتزع ما في نفوسهم من أفكار ضالة ، ومعتقدات منحرفة ، ويبين لهم ما هم فيه من ضلالة وجهل ، ويعيدهم إلى الصواب والحق ، ويرسم لهم الطريق الصحيح .

وهذا لا يتأتى إلا ممن تمكن من العلم الشرعي ، ووهبه الله فيه ما ينير البصائر ، ويهدي النفوس الحائرة .

ولنا في أسلوب الحوار الوارد في القرآن الكريم ، والسنة النبوية الصحيحة خير دليل إلى الهدى والرشاد ، فحوارات الرسل عليهم الصلاة والسلام مع أقوامهم دليل على جدوى الحوار ، وما يؤدي إليه من إيضاح المسألة بالبرهان والدليل ، ويوضح الطريق للعقول النافرة فيعيدها إلى الصواب .

### ثالثاً- القضاء على الظلم :

معلوم أن الظلم ظلمات يوم القيامة ، حرمه الله عز وجل في كتابه العزيز ، وعلى لسان نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم .

- قال تعالى : { وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ } [الشعراء ، آية ٢٢٧] .

- وقال تعالى : { وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا } [الجن ، آية ١٥] .

والقاسط: هو الجائر الظالم، تقول: قسط إذا جار، والمقسط: هو العادل، تقول: أقسط إذا عدل (١٣٢) .

- وقال المصطفى صلى الله عليه وسلم : " الظلم ظلمات يوم القيامة " (١٣٣) .

(١٣٢) انظر : شرح السنة ، للبغوي ٦٣/١٠ .

(١٣٣) حديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه باب الظلم ظلمات يوم القيامة ٧٣/٥ ، ومسلم في

صحيحه ، باب تحريم الظلم رقم (٢٥٧٩) .

ويقول عليه الصلاة والسلام: " اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة .." (١٣٤) .  
ولو أخذنا ننتبع الآيات والأحاديث في هذا الباب لطلال بنا الكلام ، ولخرج بنا  
عن موضوعنا، وقد تقدم معنا : أن شدة الظلم على الأفراد والمجتمعات قد تؤدي إلى  
ارتكاب جريمة الإرهاب ؛ كوسيلة من وسائل الاستنكار ، يقوم بها بعض من لحقهم  
الظلم ، ليعبروا عما هو داخل نفوسهم من مأس و حشرات ، غير أنه لا يبرره .  
فالظلم والجور هلاك للرعية ، وليس شئ أحب إلى الله من العدل والإصلاح ،  
وليس أبغض إليه من الظلم والفساد(١٣٥) .

قال تعالى : { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [المائدة ، آية ٤٢] .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم :

"سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.. إلخ الحديث وذكر منهم: الإمام  
العادل(١٣٦) .

وقال عليه الصلاة والسلام :

" المقسطون عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ؛ هم  
الذين يعدلون في حكمهم ، وأهلبيهم ، وما وُلوا"(١٣٧) .

والمقسطون : جمع مقسط ، وهو الإمام العادل كما تقدم معنا .

ومتى أردنا أن نقضي على الظلم والجور : فليس لنا إلا انتهاج سبيل العدل  
والإنصاف الذي أوجبه المولى عز وجل في كتابه العزيز ، وجاءت به السنة المطهرة  
الصحيحة ، وأوضحته لنا كتب الشريعة الإسلامية .

(١٣٤) المصدر نفسه رقم (٢٥٧٨) .

(١٣٥) انظر : كتاب الخراج ، لأبي يوسف ص ٥ .

(١٣٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٢/٩٥٢ ، والبخاري في صحيحه ١٢/١٠٠ ، ومسلم في صحيحه رقم

(١٠٣١) .

(١٣٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/١٦٠ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل

رقم (١٨٢٧) والنسائي في السنن ٨/٢٢١ .

قال تعالى :

{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ } [النساء ، آية ٥٨].

وقال تعالى : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ، وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ، وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } [النحل ، آية ٩٠].  
ويقول النبي صلى الله عليه وسلم :

" إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة ، وأقربهم منه مجلساً : إمام عادل ، وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة ، وأشدهم عذاباً إمام جائر "(١٣٨).

قال الإمام البغوي : هذا حديث حسن غريب (١١٠). قلت : وهذا صحيح المعنى لموافقة حديث : " المقسطون على منابر من نور على يمين الرحمن .. " السابق ذكره وإخراجه .

#### رابعاً- لزوم الجماعة :

اجتمعت كلمة سلفنا الصالح على ضرورة لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ، وعدم الخروج عنهم مهما كانت الحجج والادعاءات ، وقد رأوا في لزوم جماعة المسلمين ، وإمامهم مصلحة شرعية كبرى تمنع الفرقة والشتات وذهاب ربح القوة والمنعة ، مستنديين في ذلك على توجيهات الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها : " من رأى من إمامه ما يكرهه فليصبر ، فإن من فارق الجماعة شيراً فمات ، مات ميتة جاهلية "(١٣٩) .

ولهذا كان التزام جمهور الصحابة والتابعين بجماعة المسلمين وإمامهم ، ولم يخرجوا عنهم مع ما رأوه من بعضهم من الظلم والقسوة ، كما كان حالهم مع الحجاج وأمثاله ،

(١٣٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/٥٥، ٢٢، والترمذي في صحيحه ، باب ما جاء في الإمام العادل رقم (١٣٢٩) .

(١١٠) شرح السنة ، ٦٥/١٠ .

(١٣٩) متفق عليه ، الجامع الصحيح للبخاري ، كتاب الفتن ، ورواه مسلم في كتاب الإمارة.

وكانوا يصلون خلفهم ، ويصبرون عليهم مع بغضهم لما يقع منهم من ظلمٍ ومخالفات ، وتجاوزات .

#### - اجتناب الجدل :

الجدل مأخوذ من الجدل، تقول : جادل يجادل مجادلة ، وجدالاً ، إذا خاصم بما يُشغل عن الحق والصواب<sup>(١٤١)</sup> .

ولقد أدرك سلفنا الصالح خطورة الجدل ، وأثره في إيجاد الفرقة والتنافر ، وبخاصة في أوقات الفتن ، فتواصوا باحتنابه والابتعاد عنه لقوله تعالى: { مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ } [ الزخرف، آية : ٥٨ ] .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : " ما ضل قومٌ بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل"<sup>(٩١)</sup> .

#### - التصدي لأهل الأهواء والبدع :

لم يقبل السلف الصالح أطروحات ، وأفكار أهل الأهواء ، والبدع والضلالة، بل قاوموها وردوا عليها، وفضحوا معتنقيها ، وأعلنوا زيفها وبطلانها ، وقد حفظت لنا بطون الكتب صفحات مجيدة من نصرتهم للحق وتزييفهم الباطل، وبيانهم الخطأ من الصواب، والهدى من الضلال، فحافظوا على دين الأمة . ومن ذلك محاجة المضلين والمبتدعين وهجرهم :

فقد أثر عنهم أنهم لم يكتفوا بالرد على مقولات أهل البدع والضلالة ، بل كان لهم موقف عملي آخر يتمثل في المحاجة ببيان الصواب لهم ، وهجر المصر منهم على بدعته ، وضلالته الداعي إليها ؛ حتى يحموا الناس من انتقال عدوى الانحراف والزيغ إليهم، وهذا المسلك مع المنحرفين والزائغين عن الحق يؤدي إلى حصر أفكارهم ، ومنع الآخرين من التلوث بشبهاتهم وضلالاتهم .

(١٤١) لمزيد من الإيضاح في ذلك انظر : كتاب الاعتصام ، للإمام الشاطبي ، فقد فند فيه البدع ، وتصدى لها ، ورد عليها ، يحسن لكل من أراد محاجة أهل البدع والضلالات أن يعود إليه ؛ فإن فيه ما يشفي الغليل ، ويرد على أهل الأهواء والأباطيل .

وهنا أُنْبَه على نقطة في غاية الأهمية هي : عدم الانسياق وراء دعوى احترام حرية التعبير، فنسمح من خلالها للمضلين أن يعبروا إلى الأذهان ، ويزينوا للعامة انحرافاتهم وضلالاتهم ، بل علينا أن نُميِّز بين الأفكار السليمة البنائة ، والأفكار السقيمة الهدامة ، فنسمح للأولى ونرحب بها ، ونمنع الثانية ونحارب انتشارها.

وما أحوجنا إلى أن نتخذ مسلك السلف الصالح منهجاً نسير عليه مع المنحرفين فكرياً وعقدياً فذلك يؤدي إلى عزلهم والتقليل من تأثيرهم السيئ ، على قلبي العلم والخبرة ، وغير القادرين على التمييز بين الصحيح والخطأ.

\* أما الطرق الكفيلة بحل الأسباب المساندة والداعمة للأسباب الرئيسية فيمكن تلخيصها فيما يلي :

#### ١ - الكف عن إشاعة ثقافة العنف :

لا سبيل للقضاء على شيوع ثقافة العنف بين الناس : إلا بتنوير بصائرهم وتوعيتهم عن طريق وسائل التوعية المتنوعة- بتحريم العنف وبيان خطورته ، وإيضاح آثاره الوخيمة ومنع جميع الوسائل التي تدعو إليه وتشجعه ، ونشر تعليمهم كل نافع ومفيد ، والترغيب في انتهاج طرق الرحمة والرفق .

#### ٢ - ضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم :

حيث يتعين ضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم وفق الفقه السياسي الشرعي الذي أوضح ما للحاكم والمحكوم من واجبات، وما عليهم من حقوق شرعها الله تعالى عليهم . فالسمع والطاعة للراعي في المكره والمنشط : واجبان على الرعية ( المواطنين ) . والعدل والإنصاف من الحاكم واجب، فإن ظلم وجار، فعلينا السمع والطاعة ؛ كما جاء ذلك في الحديث الشريف "سيكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي ، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب شياطين في جثمان إنس " قال الراوي: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك، قال: "تسمع وتطيع، وإن ضُرب ظهرك، وأخذ مالك فاسمع وأطع" (١٤٢).

(١٤٢) حديث متفق عليه سبق تخريجه .

والإنكار يكون لما يأتيه الوالي من معصية ، ولا نزعن يداً من طاعة ؛ كما جاء في الحديث الصحيح<sup>(١٤٣)</sup> وقرره العلماء الأفاضل<sup>(١٤٤)</sup> .

### ٣ - القضاء على أسباب التدني الاقتصادي والاجتماعي والسياسي :

- لا سبيل إلى القضاء على تدني الأحوال الاقتصادية في المجتمعات إلا بتحسينها ما أمكننا ذلك ، وفي سبيل تحقيق ذلك رسم لنا الإسلام ثلاثة أمور :

**الأمر الأول :** تهيئة فرص العمل ؛ لسد حاجة الإنسان ، ومتطلبات حياته ، وحياة أسرته ومن يعول ، ومحاربة البطالة والفراغ . فقد حثنا الإسلام على العمل ورغبنا فيه ، وجعل للعامل المكافح على نفسه وأسرته أجراً كبيراً .

**الأمر الثاني :** ضرورة صرف الزكاة لمستحقيها ، ومنهم الفقراء ، والمساكين الذين لا يجدون قوتهم ، أو ما يكفيهم ويكفي أسرهم ومن يعولون ، فقد أوجب المولى على أصحاب الأموال : الزكاة ، تنفق عليهم حقاً لازماً ، وليس تفضلاً ، وتكرماً ، بل جعل ذلك ركناً من أركان الإسلام ، يُجبر على أدائه كل من امتنع عنه ، ولو أدى إلى محاربه ، وأخذها منه بالقوة الجبرية ، تضامناً مع المستحقين المحتاجين ، وكفالة لهم على الموسرين حقاً مفروضاً ، على سبيل الإلزام .

**الأمر الثالث :** التصدق عليهم بغير الزكاة المفروضة ، فقد حث الإسلام على التكافل الاجتماعي ، ورغب فيه ، ورتب على ذلك الأجر والثوبة ، بل ذهب إلى أبعد من ذلك ، فقد جعل الحق على الدولة في رعاية أمثال هؤلاء من ريع مكتسباتها ، كالخراج والجزية ، وجباية الأموال ، وإذا لم يف ذلك جعل لها الحق في وضع ضريبة على الأغنياء تصرف على الفقراء والمساكين<sup>(١٤٥)</sup> .

- أما القضاء على تدني الأحوال الاجتماعية : فيكون بالعودة إلى المنهج الإسلامي الصحيح بإحياء التكافل الاجتماعي في كافة المجالات ، ودعمه والحث عليه .

فقد حث الإسلام على التكافل الاجتماعي ، ورتب عليه الأجر والثوبة ، وعني به أيما عناية ، فجعل التضامن والتكافل بين المسلمين أمراً مطلوباً ، فلا يبيت جائع ، ولا يعيش بينهم بائس لا يجد المأوى ، ولا شيخ ليس له كفيل ، ولا مريض ليس له معين ؛

(١٤٣) انظر: صحيح مسلم ، باب خيار الأئمة وشرارهم الحديث (١٨٥٥) ، وقد سبق ذكره في مبحث حكم الصراع من أجل السلطة.

(١٤٤) انظر : أقوال العلماء في ذلك في مبحث حكم الصراع من أجل الوصول إلى السلطة .

(١٤٥) انظر فقه الزكاة ، للدكتور يوسف القرضاوي ٢ / ١٠٩٣ .

مراعاةً للعدالة الاجتماعية ، والطبيعة الإنسانية التي تحتاج إلى الترابط والتكافل والتراحم ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : ” ما آمن بي من بات شبعان ، وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم “(١٤٦) .

وقد نص جمهور العلماء الأفاضل على إجبار القريب على الإنفاق على قريبه ، إذا لم يجد ما يكفيه ، وللقاضي أن يلزمه بذلك (١٤٧) .

كما نصوا على أن للفقير المستحق أن يلجأ إلى السلطة القضائية ؛ ليتولى الحاكم كفالته ، إذا لم يجد من يكفله (١٤٨) .

- وفي سبيل القضاء على تدني الأحوال السياسية : لابد من انتهاج السياسة العادلة التي أوجبها الشرع ، فالشريعة الإسلامية بنيت على العدل في الحكم ، وتدبير مصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدلٌ كلها ، ورحمةٌ كلها ، ومصالح كلها ، وحكمةٌ كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، وعن اللين إلى الغلظة ، فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل (١٤٩) .

- وعليه فالحرريات الاقتصادية ، والاجتماعية ، والسياسية مكفولة في الإسلام وقد وضع لها ضوابط وأسس يتمشى بموجبها الإنسان ، ولم يبق للدين قاعدةٌ يحتاج إليها في الضروريات ، والحاجيات ، أو التكميليات إلا وقد بينت غاية البيان (١٥٠) .

(١٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، ومسلم في صحيحه .

(١٤٧) انظر : المجتمع الإسلامي في ظل العدالة ، للدكتور صلاح الدين المنجد ، ص ٧٦ .

(١٤٨) المصدر نفسه ، ص ٧٤ .

(١٤٩) انظر : أعلام الموقعين ، لابن القيم ٥ / ٣ . بتصرف .

(١٥٠) الاعتصام ، للشاطي ٢ / ٨١٦ .

## (الخاتمة)

### توصيات ومقترحات لتفعيل الحلول المقترحة لمشكلة الإرهاب

إذا أردنا القضاء على الإرهاب فلا بد لنا من رسم استراتيجية تكفل لنا بإذن الله وعونه تفعيل الحلول المقترحة لمشكلة الإرهاب ؛ لذلك رأيت أن أخص هنا بعض التوصيات التي أجدها كفيلة متى ما أخذ بها في المساعدة على تعزيز الحلول المقترحة لمشكلة الإرهاب ، من هذه التوصيات :

- ١ - إنشاء مركز لمكافحة الإرهاب يقوم عليه علماء متخصصون معتدلون في الشريعة الإسلامية ، وخبراء في علم الجريمة ، وعلماء نفس ، واجتماع .
- ٢ - التصدي لأهل الأهواء والبدع يكون أولاً بالنصيحة وحدها وأسلوب اللين الذي يجب الرجوع إلى طريق الصواب ويؤدي إلى تصحيح أفكارهم ، فإذا لم يقد فيسار إلى معاقبتهم وفق ما يقتضيه الموقف حينها .
- ٣ - تشجيع التعليم الديني ، والثقافة الإسلامية الصحيحة من قبل المؤسسات الرسمية في البلدان الإسلامية ، فقد أدى إهماله إلى تمكين الجهلة ودعاة الغلو حتى أصبحوا موجهين ودعاة ومفتين ، ومرجعاً للأغرار والعامّة من الناس وفتح الباب أمامهم لزرع أفكارهم الضالة ومنهجهم الخاطيء .
- ٤ - العودة إلى المنهج الإسلامي الصحيح في إحياء التكافل الاجتماعي في كافة المجالات ، ودعمه، والحث عليه .
- ٥ - توظيف الإعلام في مواجهة الإرهاب .
- ٦ - تضافر الجهود في تربية النشء من قبل الأسرة ، المدرسة ، المسجد والجامعة .

٧- أن يكون لوزارات التربية والتعليم، والشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد دور فاعل في تعريف النشء من الطلاب والشباب بمخاطر الإرهاب وتعليمهم المبادئ الإسلامية المعتدلة .

٨- مراقبة القنوات الفضائية ومطالبتها بث كل ما يخدم الإسلام لا ما يهدمه وتكثيف البرامج الدينية ومزجها بالثقافة الحديثة النافعة ، والمسلية غير المخلة .

٩- إجراء مقابلات تلفزيونية مع التائبين الذين كانت لهم أفكار مغالية ، ومتطرفة ؛ليشرحوا خطأها، ويستفيد الآخرون من تجاربهم ،ويحذرون الوقوع فيها.

١٠ - وضع رقابة على ما هو مستورد من البرامج المسجلة، ووقف كل ما يدعم العنف أو الإرهاب أو يحرّض عليه، أو ما يتنافى مع الدين، وإصلاح برامج القنوات العربية.

١١ - أقترح وأناشد بإنشاء قناة إعلامية مخصصة تعني بالإرهاب ومكافحة الجريمة والفساد والرد على الشبه ، والمغالطات والفتاوى الشاذة التي تضلل الشباب والعامه .

١٢ - مصادرة جميع الكتب التي تحرض على ممارسة الإرهاب ومنع نشر أي كتاب يدعو إليه .

١٣- عقد دورات تدريبية تثقيفية مكثفة ، في كيفية تعامل الموظفين و رجال الأمن مع المواطن ؛لغرس روح المواطنة والألفة بينهم ، في حب الدين والوطن.

١٤- إنشاء مراكز عامة لكل مدينة مقسمة على فروع في الأحياء ،يكون عملها طوال العام ؛لتفريغ طاقات الشباب ،وملاً فراغهم بما هو نافع ومفيد.

١٥ - أوصي بأن يتجنب الإعلام ذكر تفاصيل الأعمال الإرهابية حيث ثبت أن هذا التوجه يجعل الجهاز الإعلامي مروجاً للإرهابيين ، ويسهم في تضخيم صورة رؤوس الإرهاب ، وإظهارهم في شكلٍ يثير الرعب في النفوس دون أن يكون ذلك قصده .

ومن الضرورة قيام تعاون حقيقي وصادق من قبل المجتمع الدولي لرفع المظالم وإنهاء احتلال الأراضي بالقوة، الذي تمارسه بعض الدول ، فردّ الحقوق إلى أهلها يجفف منابع الإرهاب ويوقف دواعي انتشاره.

ومن أهم ما يجب على المجتمع الدولي بهذا الخصوص حل قضية فلسطين ، والتي بقيت -على مدار عقود- جرحاً نازفاً يهز مشاعر الملايين من المسلمين.

وإن المرء ليعجب من ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين، الذي يتعامل به البعض، ففي الوقت الذي يقرّ لنفسه حق كفاح المستعمر ومقاومته بشتى الوسائل كما حدث إبان الاحتلال النازي لبعض الدول الأوروبية في الحرب العالمية الثانية - نجده ينكر هذا الحق على غيره من الشعوب المكافحة للاحتلال الأجنبي، ضارباً عرض الحائط ما استقر عليه الأمر في القانون الدولي والاتفاقات الدولية.

ومما ينبغي كذلك تشجيع الحوار الحضاري، ودعم القوى المعتدلة المناهضة بالحوار وسيلة لفض المنازعات الدولية، وفتح المجال أمامها لمخاطبة الرأي العام في مواجهة القوى المتطرفة، الداعية إلى العنف وصراع الحضارات بديلاً للحوار والتفاهم المشترك.

وفي هذا الصدد ينبغي العمل على إيقاف الحملات الإعلامية الظلمة التي تسم الإسلام بالإرهاب، وبخاصة أن موقف الإسلام قاطع في تجريم العمليات الإرهابية وأن الدول والمنظمات والهيئات الإسلامية شجبت الممارسات الإرهابية التي وقع فيها بعض المسلمين. كما يجب بمكان السعي على المستوى الدولي والمحلي لمحاصرة ثقافة العنف التي تتبارى وسائل الإعلام في نشرها.

وفي المقابل فإن وسائل الإعلام مدعوة لإبراز المثل الإنسانية، وإعادة غرس القيم والمبادئ الأخلاقية السامية التي تهيم مناخ التعايش السلمي بين شعوب العالم.

وقبل أن أختتم هذه المحاضرة أرى : أن لا يقتصر حل المشكلة بمشاركة كافة القطاعات الخاصة والعامة والوزارات الحكومية الداخلية المعنية فقط ، بل لابد أن يكون دوراً إرشادياً فعالاً يصحح المفاهيم ، ويبطل المزاعم ، من وزارة الخارجية ممثلة في فروعها من سفارات وقنصليات ومراكز دعوية وإرشادية للجاليات الإسلامية ، ومنتديات إقليمية ودولية ، ومحافل عالمية ليعرف العالم كله أن الإسلام والمسلمين يبنون الإرهاب والإرهابيين ، وأننا في غاية الجد والاجتهاد في محاربهته وفق المبادئ الإسلامية الصحيحة .

وهذا في نظري غاية في الأهمية لأنه يؤدي إلى أمرين مهمين :

**الأمر الأول :** نشر الفائدة على نطاق واسع فيستفيد منه أكثر مسلمي العالم ، في مشارق الأرض ومغاربها ، فتصحح المفاهيم الخاطئة عن طريق نشر الوعي الديني الصحيح المعتدل .

**الأمر الثاني :** توصيل الصورة الحقيقية المعتدلة عن الإسلام والمسلمين ؛ ليعرف العالم أجمع أننا ننبذ الإرهاب ومرتكبيه ، وأن ما يفعله الإرهابيون ليس من نهج الإسلام .  
وبهذا نكون قد ساهمنا إقليمياً وعالمياً في الوقاية من الإرهاب ، وحل مشكلته ، وأوضحنا خطورته وآثاره على الأفراد والمجتمعات في نطاق واسع ؛ خدمةً للدين الإسلامي والأمة الإسلامية والعربية ؛ برؤى إسلامية شرعية عقلانية معتدلة ، ووصلنا إلى أنجح الوسائل لحل مشكلة الإرهاب ومحاربتة ، واستئصاله .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .